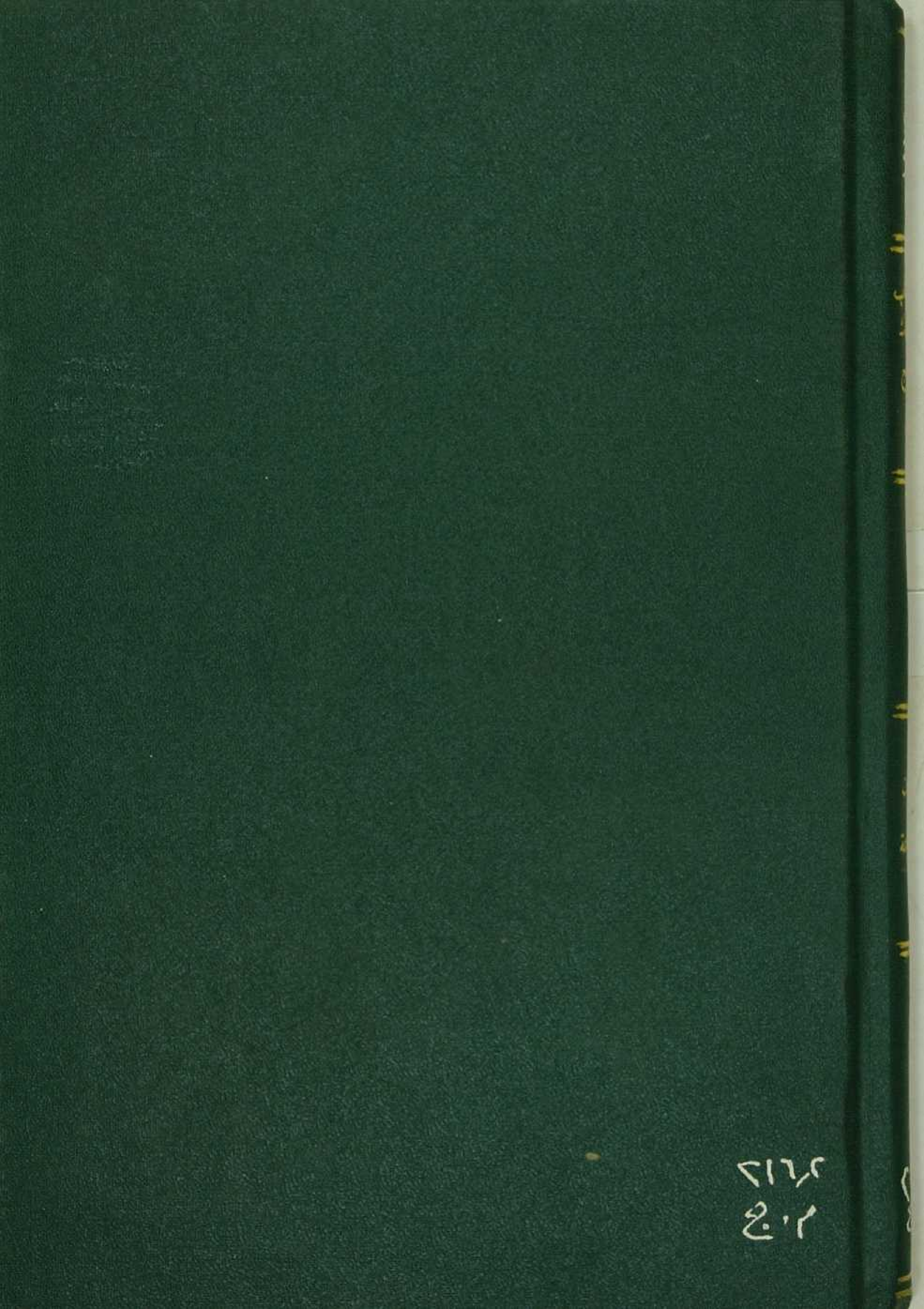


١٨٧٢
كتاب
مناسك
الحج
لابن
جماعة



مناسك الحج على الاربعة مذاهب ،تأليف
ابن جماعة ،عبدالعزيز بن محمد - ٧٦٧ هـ •
بخط أحمد بن منصور المالكى ١٢٧٩هـ •

٣٨ ق ١٧ س ١٧×٢٥ سم

نسخه حسنه خطها نسخ معتاد، بآخرها نقص
الاعلام ٤ :١٥١ كشف الظنون ٢ :١٨٢٩، ٢٠٣٠

١ - العبادات الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ •

١٩/١

هذا

كتاب مناسك الحج على الأربع
مذاهب للعلامة ابن جماعة
رضي الله عنه على الكمال
والتمام والحمد لله على
كل حال
م

الكراس الاول

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لك الحمد

يسر بخير الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للناس وامنا
ودعا اليه من شاء من عباده كرما ومنا والله صلى الله على سيدنا
محمد صاحب المقام المحمود والمحل الاسنا وعلى اله وصحبه والتابعين باحسان
وجزاهم بالحسنى وسلم تسليما كثيرا اما بعد فهذا مختصر في مناسك
الحج اختصرته من منسكي الكبير على مذاهب الائمة الاربعة رضي الله
عنهم ورتبته على ستة ابواب الباب الاول في فضل الحج والعمرة وما يتعلق
بالسفر الباب الثاني في الاحرام وما يتعلق به الباب الثالث في دخول
مكة شرفها الله وما يتعلق به الباب الرابع في الخروج من مكة المشرفة
الى منى ثم الى عرفة ثم الى منى الباب الخامس في الاعمال المشروعة يوم
النحر وما في الاعمال السادس في زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسال
الله تعالى ان ينفع به انه قريب مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب الباب الاول في فضل الحج والعمرة وما يتعلق بالسفر قال الله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه والرفث الجماع وقيل الفحش من القول والفسوق
المعصية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما

والحج

والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم وقال
ابن اسحق انه لم يبعث الله نبيا بعد ابرهيم الا وقد حج البيت صلوات الله عليهم
وسلامه اجمعين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازي
والحاج والمعتمر ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم وعنه صلى الله عليه
وسلم انه قال النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله تضاعف لهم الدرهم
بسبعماية ضعف ومتى اجتمعت فيه شروط وجوب الحج وجب عليه مرة واحدة
باتفاق الائمة الاربعة ويجب على التراخي عند الشافعية وهو مذهب
مالك عند القاضي عياض وجماعة من المغاربة ومذهب الحنفية والحنابلة
انه على الفور وهو رواية العراقيين عن مالك فصل يجب على كل مكلف من اراد
الحج اخلاصه لله تعالى وصيانته من شوائب رياء او سمعة فانه عز وجل لا يقبل
الا الخالص لوجهه الكريم ويجب عليه التوبة من جميع المعاصي والنفقة من حلال
فان الله تعالى طيب لا يقبل الا الطيب ولا يختص ذلك بسفر الحج واذا حج الرجل
بالمال الحرام حج صحيح عند الشافعية والحنفية والمالكية ويخشى عليه عدم
القبول وعند الحنابلة انه لا يصح حجه ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا حج الرجل بالمال الحرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله لا لبيك ولا سعديك
زادك حرام وراحلتك حرام وثوبك حرام ارجع مازورا غير ماجور وينبغي ان
يكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين والرفقة وينبغي ان لا يسرف في

التنعم والتوفر والتزين فان ذلك يخل عن المسكنة التي هي المقصودة
لعبادة الحج **ويستخب** ان يستخير الله تعالى فقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سعادة ابن ادم استخارة الله تعالى وصفة الاستخارة ان يصلي ركعتين
ينوي بهما سنة الاستخارة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسميه خير لي
في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعادي
ومعاشي وعاقبة امري فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان
ورضني به ولا تعود الى نفس الحج فانه خير لا محالة وانما تعود الى وقت الشروع
فيه وتفاصيل احواله وينبغي له ان يقضي ما امكنه من ديونه ويطلب المحاللة
من كل من بينه وبين معاملة في شيء او مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها
وينبغي ان يشتري شيئا من الابل او البقر او الغنم ويسافر به هديا الى مكة
المشرفة ليذبحه بمنى ويفرق لحمه الى المساكين والى ذلك الاشارة بقوله تعالى
ذلك ومن يعظم شعائر الله الاية وتعظيمها استحسانها واستسمانها
فصل ينبغي ان يكون السفر يوم الخميس فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحب السفر يوم الخميس وينبغي ان يكون باكر النهار لقوله صلى الله عليه
وسلم

ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله

وسلم ان الله بارك لامتي في بكورها وان يتصدق عند سفره بشيء
وان قل وان يصلي ركعتين عند خروجه من بيته ويقرأ بعدهما اية
الكرسي ولايلاف قريش فاذا انهض من جلوسه قال اللهم بك استنشرت
واليك توجهت وبك اعتصمت انت ثقتي ورجائي اللهم اكفني ما اهمني
وما لا اهتم به وما انت اعلم به اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني
الى الخير حيث ما توجهت ويودع اهله وجيرانه واصدقاءه فيقول لهم استودعكم
الله الذي لا تخيب ودايعه فاذا خرج من منزله فيقول بسم الله توكلت
على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم انا نعوذ بك ان نزل او نزل او نضل
او نضل او نظلم او نظلم او نجهل او يجهل علينا فاذا وضع رجله في الركاب
فليقل بسم الله فاذا استوى على ظهر الدابة فليقل الله اكبر ثلاث مرة سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسئلك
في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا
هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في المال والاهل
والولد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك واذا رأى
قرية يريد دخولها فليقل اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب
الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح

وما ذرين فانا نسئلك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها
وشر اهلها وشر ما فيها واذا اقبل الليل فليقل يا ارض ربي وربك الله
اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك
واعوذ بالله من شر اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن
والد وما ولد وينبغي ان يستعمل مكارم الاخلاق مع رفقته ويبذل لهم
المجهود من غير مضرة ولا سيما بذل الماء لذوي العطش ويروى انه سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بر الحج فقال اطعام الطعام ولين الكلام
ويستحب التهليل والتكبير كلما صعد مكانا مرتفعا والتسبيح كلما هبط
واديا واذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم
واذا اصابه كرب فليقل لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش العظيم
حسبنا الله ونعم الوكيل الله ربي لا اشرك به شيئا لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين توكلت على الله الحي القيوم الذي لا يموت والحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا
اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله
لا اله الا انت

الباب الثاني في الاحرام وما يتعلق به

اذا وصل
الى ميقات طريقه وهو الموضع الذي يحرم منه وعزم على الاحرام فليتنظف
باخذ

باخذ الشعر والظفر وليغتسل وينوي به غسل الاحرام وتغتسل له
الحائض والنفساء باتفاق المذاهب الاربعة ويتجرد الرجل والصبي
عن المخيط وكل ما يحرم لبسه ويلبس ثوبي احرامه والافضل ان يكونا ابيضين
باتفاق الاربعة وان يكونا جديدين عند الشافعية والحنفية ولا
فرق عند المالكية بين الجديد والغسيل وقال الحنابلة يستحب ان يكونا
نظيفين اما جديدين واما غسيلين ويلبس النعلين وهما التاسومة
ويجوز عند الحنفية لبس السرموزة والجمجم خلافا للثلاثة ويستحب
ان يتطيب لاحرامه في بدنه عند الشافعية والحنفية والحنابلة
خلافا للمالكية والاصح عندهم انه يجوز في الثوب والاولى عندهم
انه يقتصر على تطيب بدنه وكذلك مذهب الحنابلة غير انهم لم يصرحوا
باولويته وقال الكرماني من الحنفية ان الثوب يكره تطيبه بما يبقى
اثره وعند المالكية انه لا تطيب في بدنه ولا ثوبه بما يبقى [illegible] ريحته
بعد الاحرام ثم بعد فعل ما ذكرناه يصلي ركعتي الاحرام ان لم يكن
وقت كراهة والافضل عند الشافعية وابن حبيب من المالكية
انه يحرم اذا ابتدأ السير راكبا كان او ماشيا والافضل عند الحنفية
والحنابلة انه يحرم عقيب الصلاة والافضل عند الاربعة ان
يستقبل القبلة عند الاحرام فان اراد الاحرام بالحج مفردا قال بلسانه

ناويا بقلبه اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني واعني عليه
وبارك لي فيه نويت الحج واحرمت به لله تعالي لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
انعقد احرامه بذلك في اشهر الحج باتفاق المذاهب الاربعة وان
اراد الاحرام بالحج والعمرة فيزاد فيما قلناه ذكر العمرة مع الحج ونواهما
بقلبه ولبي كما ذكرناه انعقد احرامه بهما في اشهر الحج باتفاقهم وان
اقتصر فيما قلناه علي ذكر العمرة من غير تعرض للحج ونواها خاصة بقلبه
ولبي انعقد احرامه بالعمرة باتفاقهم **ويستحب** عند المالكية ان لا يذكر
بلسانه ما احرم به خلافا للثلاثة فانهم استحبوا ذلك **ويستحب**
عند الشافعية والحنفية والحنابلة ان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
عقيب التلبية ويسال الله تعالي رضوانه والجنة ويستعيذ من النار
ويستحب الاكثار من التلبية في الجملة باتفاق الاربعة وفي الحديث
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما اضحي مؤمن يلبي حتي تغرب الشمس
الا غابت بذنوبه حتي يعود كما ولدته امه **فصل** يحرم الصبي المميز باذن
وليه باتفاق الاربعة ولا يصح احرامه بغير اذنه عند الشافعية والحنابلة
ويصح عند المالكية ويحرم عن الصبي الذي لا يميز وليه بشرط ان يكون
محرما عن نفسه ومتي صار الصبي محرما باحرامه او احرام وليه فعل الصبي ما قدر
عليه

عليه وفعل به الولي ما عجز عنه باتفاق الاربعة والرقيق ينعقد احرامه
باذن سيده وبغير اذنه عند الشافعية والمالكية والحنابلة وعند
الحنفية انه لا ينعقد احرامه الا باذن سيده **فصل** افراد الحج وافراد العمرة
في عامه افضل عند الشافعية من القران والتمتع واطلق المالكية
القول بان الافراد افضل منهما وعند الحنفية ان القران وهو الجمع
بين الحج والعمرة بشروطه افضل من الافراد ومن التمتع وهو ان يفرغ
من احرامه بالعمرة ثم يحج بشروطه وعند الحنابلة ان التمتع افضل
من الافراد والقران **ويجب** باتفاق الاربعة علي المتمتع والقارن بشروط
ذكرتها في منسكي الكبير والدم عند الشافعية شاة او سبع بدنة
او سبع بقرة صفتها صفة الاضحية تذبح بالحرم ويتصدق بلحمها علي
مساكين الحرم فان تعذر لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي
اهله وعند الحنفية ان الدم شاة او سبع بدنة او سبع بقرة صفتها
صفة الاضحية تذبح ايام النحر بالحرم ولا يجب التصدق بلحمها **ويجب**
ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث فان تعذر صام
ثلاثة ايام وسبعة اذا فرغ من الحج وعند المالكية انه شاة او بدنة او بقرة
صفتها صفة الاضحية تذبح بمني فان فاتت ايام النحر بمني تعينت مكة
للذبح وما يليها من البيوت ويفرق اللحم علي المساكين وله الاكل منها فان

تعذر صام ثلاثة ايام وسبعة اذا فرغ من الحج وعند المالكية انه شاة او
بدنة او بقرة صفتها صفة الاضحية تذبح بمنى في الحج وسبعة اذا رجع من منى الى
مكة او غيرها وعند الحنابلة انه شاة او سبع بدنة او سبع بقرة صفتها
صفة الاضحية تذبح بالحرم ايام النحر وبعد ايام النحر تذبح قضا وتفرق اللحم
على مساكين الحرم ولا ان ياكل منها فان تعذر صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا فرغ من الحج **فصل** يحرم على المحرم ستر شيء من راسه بكلما يعد ساترا
سوا كان مخيطا او غيره من غير عذر باتفاق الاربعة ويحرم عليه من غير عذر
باتفاقهم ستر البدن بلبس المخيط المعمول على قدره او على قدر عضو منه
كالقميص والقبا والخف والسراويل والثياب ودرع الزرد وشبهه
ويحرم عليه عند الشافعية والمالكية والحنابلة لبس القبا وان لم يدخل يده
في كمه ويجب بلبسه كذلك الفدية ومذهب الحنفية انه لا يحرم لبسه كذلك
ولا شيء عليه ولا ان يرتدي بالشيء المخيط اذا لم يكن على اللبس المعتاد وبالعباءة
ونحوها طاقين وثلاثة او اكثر باتفاق الاربعة ولا ان يلقي على القبا والفروة
ونحوهما وهو مضطجع اذا كان لا يعد لابسا اذا قام باتفاقهم ولا ان
يتقلد السيف لضرورة ولغير ضرورة ويلبس الخاتم عند الشافعية
والحنفية وعند المالكية خلاف في لبس الخاتم وفي تقليد السيف لغير
ضرورة وعند الحنابلة انه لا يتقلد السيف لغير ضرورة ولا يحرم عند
الشافعية

الشافعية والمالكية والحنابلة ستر وجه الرجل بالازار والرداء ونحوهما
ويحرم عند الحنفية وعند الشافعية انه يجوز للمحرم ان يعقد الازار
ويشد عليه خيطا وان يغرز طرفي ردائه في ازاره ولا يجوز عندهم
عقد الرداء ولا زره في ازاره ولا يجوز عندهم عقد الرداء ولا
زره ولا ان يخلله بخلال او مسلة او يربط خيطا في طرفه ثم يربطه
في طرفه الاخر وعند الحنفية انه يكره ان يعقد الازار ويخلله بخلال او مسلة
فان فعل فلا شيء عليه وكذا يكره عندهم ان يغرز اطراف ردائه في ازاره
او يخلل اطراف ردائه او يشد الازار والردا بحبل وغيره فان فعل
فلا شيء عليه ومذهب المالكية انه لا يجوز عقد الازار ولا يجوز عقد الرداء
ولا زره ولا تخليله بشيء ولا غرز طرفه في ازاره قالوا ويجوز ان يشد
وسطه بعمامة او حبل ولا يعقدهما بل يدخل بعضهما في بعض ولا يجوز
عند المالكية الاستظلال في المحارة وشبهها مما يستر من لبد ونحوه
فان فعل افتدى وكذا مذهب الحنابلة **وقال** الشافعية والحنفية
ان ذلك جائز هذا حكم الرجل واما المراة فتستر راسها وسائر بدنها
سوى الوجه فانه يحرم ستره وستر شيء منه بما يعد من نقاب وغيره
ويحرم ستر يديها بقفاز ونحوه عند الشافعية والمالكية والحنابلة
خلافا للحنفية ويباح لها ان تلبس العصابة والقميص بالملطاق

والسراويل والخف وغير ذلك مما كانت تلبسه قبل الاحرام الا ان
الحنفية قالوا تلبس المخيط غير المصبوغ فان لبست المصبوغ فعليها
الفدية كفدية اللابس على ما سياتي بيانه في الفصل الاتي وقال
المالكية ان الرجل والمراة لا يلبسان المعصفر المفدم وهو المشبع من الصبغ
المتقدم ذكره ولا المصبوغ بالورس والزعفران وان غسل وبقي اثره قالوا
فان لبس الرجل او المراة شيئا من ذلك افتدى وتستر من وجهها
القدر اليسير الذي لا يمكن ستر الراس الا به فان سدلت على وجهها
ما يستره ولا يمس البشرة جاز باتفاقهم ومذهب الشافعية والحنابلة
ان الفدية باللبس لا تتقدر بزمان مخصوص ولا بالانتفاع ولا
بغير ذلك وقال الحنفية انه اذا لبس يوما كاملا او ليلة كاملة
فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير وانه اذا غطى ربع راسه فصاعدا يوما او ليلة فعليه
دم وان كان اقل من يوم وليلة فعليه الصدقة كما ذكرنا وكذلك عليه
الصدقة ان غطى اقل من ربع راسه وعند المالكية انه حيث تجب
الفدية بلبس ونحوه فيعتبر انتفاعه من حر او برد او دوام كاليوم فلو لبس
ونزع مكانه فلا فدية ويحرم على الرجل والمراة الطيب في بدنه او ثياب
باتفاقهم الا ان المالكية انما يحرمون الطيب بما قويت رائحته واما اكل
الطيب

الطيب في مطبوخ او مشروب فان لم يبق له لون ولا طعم ولا رائحة
فلا شيء في استعماله وكذلك اذا بقي اللون وحده وذهب الريح
والطعم وان بقيت الرائحة وحدها او الطعم وحده وجبت الفدية
باستعماله هذا مذهب الشافعية ومذهب الحنفية انه يجوز اكل
الطيب في الطعام المطبوخ وان كانت رائحة الطيب توجد منه
وما لم تغيره النار يكره اكله اذا كان توجد منه رائحة الطيب
وان اكل فلا شيء عليه ومذهب المالكية ان ما لم تمسه النار من
الطيب لا يؤكل وما مسته مثل الخشكنان فلا باس باكله ومذهب
الحنابلة انه يحرم اكل ما فيه طيب يظهر طعمه وريحه او طعمه خاصة
ولا يحرم اذا بقي اللون وحده وقال الحنفية انه يحرم التداوي بدواء
فيه طيب وكذلك قال الحنابلة ويحرم عند الشافعية والحنفية و
المالكية على الرجل والمراة دهن شعر الراس وعلى الرجل دهن اللحية بدهن
مطيب كالزنبق كدهن البنفسج او الورد او غير مطيب كالزيت والشيرج
ومذهب الحنابلة تحريم الادهان بالمطيب خاصة ولا يكتحل الرجل
والمراة بكحل فيه طيب باتفاق الاربعة وعند المالكية ان الاكتحال
بغير المطيب ان كان للضرورة فلا فدية وان كان للزينة ففيه الفدية
ومذهب الثلاثة انه لا شيء في الاكتحال بذلك ومذهب الثلاثة غير

للحنفية ان الفدية بالطيب لا تتقيد بعضو وان الفدية بالاكتحال
بما فيه طيب لا يتقيد بالكثرة ومذهب الحنفية انه اذا طيب عضوا
كاملا كالفخذ والساق فعليه دم وان كان اقل من عضو فعليه الصدقة
الا ان يكون مرارا كثيرة فعليه دم ويحرم على الرجل والمراة عند
الشافعية شم الرياحين كالورد والبنفسج والريحان الفارسي
وعند الحنفية والمالكية ان شمها مكروه فانه لا شيء عليه وعند
الحنابلة خلاف في جواز شمها ويحرم عليهما ازالة الشعر بحلق او قص
او نتف او مشط او غير ذلك من سائر شعور البدن باتفاق الاربعة
ونص بعض الشافعية على انه يحرم ازالة بعض شعرة واحدة ومذهب
الشافعية انه يجوز مشط راسه ولحيته ان لم يؤد ذلك الى نتف
شيء من الشعر ولكنه يكره ومذهب الحنفية ان ذلك لا يجوز مخافة
قتل القمل ونتف الشعر وهو مقتضى كلام المالكية وان سقط شيء من
شعره بفعله لزمته الفدية فان كان جميع شعره او ثلاث شعرات فعليه
دم او صدقة او صيام على ما ياتي بيانه وفي الشعرة الواحدة مد
وفي الشعرتين مدان وان سقط وشك هل سقط بفعله او انسل
بنفسه فلا شيء عليه هذا مذهب الشافعية والحنابلة وقالت الحنفية
انه اذا حلق ربع راسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل
فعليه

7

فعليه اطعام وانه اذا حلق شعر احدى ابطيه فعليه دم وانه اذا اخذ من
شاربه فعليه حكومة يعني انه ينظر الى الماخوذ من الشارب كم يكون
من ربع اللحية فيجب عليه بحسب ذلك من الدم فان كان مثل الربع
من اللحية لزمه قيمة ربع الشاة وقال قاضي خان الحنفي في فتاويه انه اذا
سقط من العضو ثلاث شعرات من لحيته او راسه فعليه الصدقة بكف من طعام
وانه اذا انتف ثلاث شعرات من راسه او انفه او لحيته فعليه لكل شعرة كف من
طعام وقال المالكية ان الفدية تكمل بما تحصل به الرفاهية ويزول به الاذى
كالعانة وموضع المحاجم وقص الشارب ونتف الابط وانه اذا نتف شعرة
او شعرات اطعم حفنة بيد واحدة وقالوا انه لا شيء في المتساقط من الشعر
بالتخليل في الوضوء والغسل او باصبعه في انفه او بسبب حك السرج وازالة
الظفر كازالة الشعر فيحرم قلمه وكسره باتفاق الاربعة الا ان يكون قد انكسر
بعض ظفره وتاذى به فانه يجوز له تقليم المنكسر ولا شيء عليه باتفاقهم وعند
الشافعية والحنابلة ان في جميع الاظفار او ثلاثة منها الدم او الا
طعام او الصوم وفي الظفر مد وفي الظفرين مدان كما ذكرنا في الشعر وعند
الحنفية انه اذا قلم اظافير يديه او رجليه في مجلس فعليه دم وان قلم
اظافير يد او رجل فعليه دم وان قلم اقل من خمسة اظافير فعليه لكل
ظفر صدقة فان بلغت الصدقة دما فله ان ينقص عنه وعند المالكية

فصل والاخفنتة افتدي الاذي لاماطة واحلا ظفرا قلم اذا ان
اذا فعل شيئا مما ذكرناه انه يحرم فعله في الفصل المتقدم عامدا عالما
بالتحريم لغير عذر لزمته الفدية واثم باتفاق الاربعة ولا يأثم الناسي
والجاهل بازالة الشعر والظفر باتفاقهم ولا تجب الفدية على الناسي والجاهل
بغيرذلك مما ذكر في الفصل المتقدم عند الشافعية والحنابلة وعند
الحنفية والمالكية انهما كالعامد ولا فرق عند الشافعية والمالكية والحنابلة
في الفدية الواجبة بين من فعل لغير ضرورة او الضرورة خلافا للحنفية وعند
الشافعية ان الفدية الواجبة بسبب ذلك على التخيير ان شاء شاة او سبع
بدنة او سبع بقرة صفتها صفة الاضحية يريق دمها بالحرم ويفرق لحمها
على مساكينه وان شاء اطعم ستة من مساكينه على كل مسكين نصف صاع وان
شاء صام ثلاثة ايام حيث شاء وعند الحنفية ان من فعل ما يقتضي الدم
لغير ضرورة فواجبه دم شاة او سبع بدنة او سبع بقرة صفتها صفة الاضحية
يريق دمها بالحرم ويفرق لحمها على مساكين الحرم او غير مساكين الحرم ولا يجزيه
اطعام ولا صوم فان تعذر الدم يبقى في ذمته وان فدية من فعل للضرورة
الدم على ما بيناه او اطعام ستة مساكين من مساكين الحرم او غيره كل مسكين
نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير او صوم ثلاثة ايام حيث شاء وعند
المالكية ان الفدية شاة او بدنة او بقرة صفتها صفة الاضحية يريق دمها

ويفرق اللحم على المساكين ولا يجوز له من الاكل منها وان شاء
اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من غالب قوت البلد
المخرج فيه وان شاء صام ثلاثة ايام حيث شاء ولا تتعدد الفدية
بسبب التراخي عند الشافعية والمالكية والحنابلة وان
شاء صام ثلاثة ايام حيث شاء وعند الحنابلة ان الفدية شاة
او سبع بقرة او سبع بدنة صفتها صفة الاضحية يريق دمها حيث وجد
سببها ويفرق لحمها على المساكين حيث وجد السبب وان شاء اطعم
ستة مساكين كل مسكين مدا من بر او نصف صاع من تمر او شعير حيث
وجد السبب وان شاء صام ثلاثة ايام وعند الحنفية ان كل شيء فعله القارن
مما فيه على المفرد دم فعلى القارن دمان الا في صور الاولى ان يتجاوز
الميقات غير محرم ثم يقرن فعليه دم واحد والثانية اذا افاض القارن
من عرفة قبل الامام جاهلا فليس عليه الا دم واحد والثالثة اذا طاف
القارن للزيارة بغير طهارة فليس عليه الا دم واحد والرابعة اذا
قطع القارن شجرة الحرم فانه يجب عليه قيمة واحدة وحكى السغناقي من
الحنفية عن مبسوط شيخ الاسلام انه يجب الدمان في سائر المحظورات
اذا كان ارتكابها قبل الوقوف ويجب في الجماع دمان وفي سائر المحظورات دم واحد
فصل يحرم على المحرم الجماع ومقدماته كالقبلة واللمس بشهوة باتفاق

الاربعة واذا افسد الحج او العمرة بالجماع لزمه اتمامه والقضا والكفارة
باتفاقهم والقبلة واللمس بشهوة توجب الكفارة باتفاقهم ولا يفسد
النسك وان حصل انزال عند الشافعية والحنفية ويفسد ان حصل
انزال بذكر او نحوه عند المالكية والحنابلة وبسط الكلام في ذلك في منسكي
الكبير ويحرم على المحرم ان يزوج او يتزوج عند الشافعية والمالكية والحنابلة
ويجوز ذلك عند الحنفية ويحرم عليه بالاحرام صيد البر الماكول والمتولد
من ماكول وغيره سوا كان مملوكا او غير مملوك وسوا كان وحشيا او في حلة
وحشي ويحرم قتله وضربه وتنفيره واتلاف شي من اجزائه او جنينه او
بيضه ويحرم اثبات اليد عليه والاعانة على شي من ذلك بقول او فعل
او اشارة او اعارة آلة باتفاق الاربعة على جميع ذلك ويجب في ذلك
الضمان على ما اوضحته في المنسك الكبير ويحرم كذلك عند الحنفية والمالكية
صيد الممتنع المتوحش باصل الخلقة الذي ليس بماكول ولا يحرم ذلك
ولا جزاء فيه عند الشافعية والحنابلة ولا يحرم عند الشافعية قتل المؤذيات
بل يستحب للمحرم وغيره كالحية والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب
والحداة والذيب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق
والزنبور والقمل لكنه اذا فلى راسه او لحيته فاخرج قملة فقتلها استحب
ان يتصدق بلقمة ولا يحرم قتل الفهد والصقر والبازي وشبههما مما فيه
منفعة

منفعة ومضرة ~~منبوذة~~ ومضرة ولا يستحب ويكره قتل ما لا ينفع فيه
ولا ضرر ولا يحرم كالخنافس والسرطان والرخمة ويحرم قتل النمل
والنحل والخطاف والخفاش والضفدع وفي قتل الكلب الذي ليس
بعقور ولا منفعة فيه خلاف قيل يكره وقيل يحرم ولا يجوز قتل
ما فيه منفعة من الكلاب سوا كان اسود او غير اسود ولا يقتل
الهدهد ولا القرد ولا الصرد فان قتلها فلا شي عليه هذا مذهب
الشافعية ومذهب الحنفية انه يقتل الغراب الذي ياكل الجيف والحداة
والذيب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور ولا جزاء في
شي منها وانه يجب الجزاء في الاسد والنمر والفهد وكذا في سباع
الطير البازي والصقر وليس عندهم في قتل البرغوث والبق والزنبور
شي وانه يكره قتل النملة فان قتلها تصدق بشي ككف دقيق او
كسرة خبز وليس عندهم في قتل الخنافس والجعلان والسرطان
والنمل والضفدع شي وما لا يوذي من النمل لا يحل قتله ولكنه لا يجب
بقتله شي وعن ابي حنيفة روايتان في السنور الوحشي وهو القط هل هو
صيد ام ليس بصيد وهذا مذهب الحنفية ومذهب المالكية ان للمحرم
وغيره قتل الفارة والحية والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور والكلب
العقور عند المالكية الاسد والنمر ونحوهما مما يعدو ولا يقتل المحرم

الحشرات صغار دواب الارض [illegible]

قرداً ولا حنزيراً ولا صغار الذباب وفراخ الغربان ولا بيضاً الرخم
ولا القط ولا الذب وشبهه من السباع التي لا تؤذي فان قتلها
ولم تؤذه فعليه جزاؤها فان اذته فلا شي عليه بقتلها ولا يقتل
البرغوث والقراد والحلم عن نفسه وان طرح عن دابته القراد والحلم
والحلم اطعم حفنة من طعام ولا يقتل النمل فان حك فقتله اطعم
شيئاً وان قتل قملة او قملات اطعم حفنة بيد واحدة وكذلك لو طرحها
ولا شي في الضفدع هذا مذهب المالكية ومذهب الحنابلة انه يباح للمحرم
ان يقتل كل ما فيه مضرة كالسبع والنمر والفهد والكلب العقور وكذا
البهيم والحية والعقرب والفارة والحداة والغراب الابقع والبازي
والصقر والوزغ والعلق والبق والبعوض والبرغوث وقتل هذا كله
مستحب الا ما فيه منفعة من وجه ومضرة من وجه كالبازي والصقر
فانه مخير في قتلها وما لا منفعة فيه ولا مضرة كالخنافس والجعلان
والديدان والذباب والنحل وغير التي تلسع فيقتلها اذا اذته ويكره
قتلها اذا لم تؤذه فان فعل ذلك فلا شي عليه وفي اباحة قتل النمل
روايتان وهذا مذهب الحنابلة فصل يجوز للمحرم الفصد والحجامة
ما لم يقطع شعراً باتفاق الاربعة وعند المالكية مكروه لغير الضرورة
ويجوز عند الشافعية ازالة الوسخ وذلك البدن وغسل الراس بالسدر
والخطمي

الكراس الثاني

والخطمي والمستحب ان لا يفعله واذا اغتسل المحرم شرب اصول الشعر
بالماء وغسله برفق ببطن الانامل من غير حك بظفر ويكره حك الشعر
وقال الحنفية انه يرفق بحك راسه اذا خاف سقوط شعره او اذا حكه حكاً
شديداً وان لم يخف فلا باس بالحك الشديد وحكي عن ابي حنيفة رحمه
الله انه اذا غسل راسه ولحيته بالسدر او الخطمي فعليه الدم وعن الصاحبين
ان عليه الصدقة وان غسل راسه بالاشنان والصابون فلا شي عليه
وعند المالكية انه اذا اجنب المحرم فاغتسل امر بيديه مع الماء ولم يتدلك
تدلكاً يبقي الوسخ فان فعل افتدى وانه اذا غسل راسه بسدر او خطمي فعليه
الفدية وقال الحنابلة انه يصب على راسه الماء ولا يمسه الا ان
يكون جنباً فيستحب ان يغسله ببطون انامله وراحتيه ولا يحكه باظفاره
ويكره غسله بسدر او خطمي ولا فدية على الصحيح فصل استحب بعض
السلف رحمهم الله تعالى اذا وصل حرم مكة شرفها الله تعالى وعظمها ان
يقول اللهم هذا حرمك وامنك وانا اسالك ان تحرم لحمي ودمي على النار
اللهم اجرني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني للعمل بطاعتك وامن
علي بقضاء مناسكك وتب علي انك انت التواب الرحيم ويروى انه
في زمن الطوفان لم تاكل كبار الحيات صغارها في الحرم تعظيماً له فينبغي
للانسان ان يسلك في ذلك المحل الشريف غاية الادب مع الله تعالى

في سكناته وحركاته ويرجوا من فضل الله غاية امتنانه فان المحل عظيم
والمقام كريم وما يفعله بعض جهال العوام من تجديد الاحرام عند
دخول مكة بالمساجد المعروفة بمساجد عايشة فخطا وجهالة و
صيد الحرم حرام كما تقدم في محرمات الاحرام مضمون على المحرم وغير المحرم
باتفاق الاربعة و يحرم التعرض بالقلع والقطع لشجر الحرم الرطب غير
الموذي ويتعلق به الضمان وان كان مما يغرسه الناس فلا شي في
اليابس وكل شجرة موذية ذات شوك هذا مذهب الشافعية و مذهب
الحنفية انما ينبت من الشجر الرطب بنفسه وهو جنس ما لا يغرسه
الناس يحرم قطعه والانتفاع به ويتعلق به الضمان وقالوا انه يحرم
قطع شجرة الشوك وانه لا باس بقطع الشجر اليابس ومذهب المالكية
يحرم قطع الشجر الذي ينبت بنفسه لا ما يستنبت ولا فرق عندهم
بين اليابس والرطب ولا يتعلق به ضمان و مذهب الحنابلة انه يجوز
قطع الشجر الذي غرسه الادمي ولا شي فيه ويحرم ما سواه ويتعلق به الضمان
الا اليابس و مذهب الشافعية انه يجوز تسريح البهايم في حشيش
الحرم للرعي ويجوز اخذه لعلف البهايم ولا شي عليه فيه ويجوز اخذه لغير
العلف ويجب قيمته بشرطه وان كان يابسا فلا شي فيه ولو احتيج الي
شي من نبات الحرم للدواب جاز قطعه ولا شي فيه و مذهب الحنفية
انه

انه يحرم قطع الحشيش الرطب وقلعه وانه لا يرعى ويتعلق به القيمة
ان فعل ذلك بشرطه وقالوا انه اذا ذهب حشيش الحرم بالوطي عليه
او بالحفر او بضرب الخيمة فلا شي فيه للضرورة وانه لا باس بالكماة
مذهب المالكية انه يجوز الرعي في الحرم وانه يكره الاحتشاش ولا يحرم
ولا يتعلق به ضمان كالشجرة وانه لا باس بالسنا و مذهب
الحنابلة تحريم الرعي وقالوا يباح اليابس منه بغير فعل الادمي ويباح
ما زرعه الناس و اتفق الاربعة على اباحة قطع الاذخر و المراة
والرجل في محرمات الاحرام سوا الا في اللبس وستر الراس فيحرم
على الرجل دون المراة بالاتفاق الا في ستر الوجه واليدين على
ما سبق **الباب الثالث** في دخول مكة المشرفة وما
يتعلق به يستحب الغسل لمن دخل مكة وهو محرم حتى الحايض
والنفساء عند الشافعية والحنفية والحنابلة و قال المالكية
انه مسنون لغير الحايض و يجوز دخولها ليلا ونهارا ودخولها
نهارا افضل باتفاقهم ولو دخولها راكبا وماشيا و صحح الشيخ
محيي الدين من الشافعية ان دخولها ماشيا افضل و يستحب
الدخول من ثنية كداء من اعلا مكة باتفاق الاربعة الا ان المالكية
قالوا يستحب ذلك لمن اتى من طريق المدينة و روي عن جعفر بن

محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند
دخول مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جيت لطلب رحمتك
والزم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك اسلك
مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك
وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك و يستحب عند
الشافعية اذا راي البيت ان يرفع يديه بباطن كفيه كما يرفعهما
للدعاء ولا يشير بيديه ولا بالسبابة الي البيت كما يفعله بعض
العوام فان ذلك بدعة و يقول اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وامنا وزد من شرفه وعظمه وكرمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام و كذلك قال الحنابلة الا انهم
زادوا التكبير قبل الدعاء و يروي ان الدعاء مستجاب عند رؤية
البيت وقال الحنفية انه اذا عاين البيت كبر وهلل ثلاثا والذي يوافق
مذهبهم كما قال قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي رحمه الله
انه لا يرفع يديه عند رؤية البيت و مذهب مالك انه لا يرفع
يديه وانه لا تحديد في الدعاء **فصل** في دخول المسجد
فليقصد الكعبة المعظمة للطواف فانه تحية المسجد الحرام خاضعا
خاشعا

والطواف يسقط ... المسجد ... ويستحب
عند الائمة الاربعة ويقدم طهر ... الاول ... وتقديم
عند ... اللهم ... وان دخل المسجد

خاشعا ملبيا ذاكرا داعيا في مقام الذل والفاقة والمسكنة واذا وصل
الي الحجر الاسود فليحاذيه بجميع بدنه كما قال الشافعية والحنابلة
فيقف عن يمينه مستقبل البيت او يقف والبيت عن يساره قبل
محاذاته للحجر الاسود وينوي عند الاربعة بطوافه الاول طواف
القدوم ان كان محرما بالحج وحده ودخل مكة قبل الوقوف و ان قدم
محرما بالعمرة وحدها نوي بطوافه طواف العمرة باتفاقهم و ان قدم محرما
بالحج والعمرة ودخل مكة قبل الوقوف نوي بطوافه طواف القدوم عند الشافعية
والمالكية والحنابلة و عند الحنفية انه ينوي اول طوافه طواف العمرة
فلو نوي به طواف القدوم انصرف الي العمرة ونيته لغو و ثم يشرع في
الطواف يجعل البيت عن يساره ويمشي تلقاء وجهه خارجا بجميع
بدنه عن الشاذروان والحجر ويمر عن يمينه حتي ينتهي الي الحجر فاذا
طاف كذلك سبع مرات وانتهي الي الحجر الاسود وحاذى بعضه في اخر
الطوفة السابعة من غير تفريق كثير بين الطواف وهو علي طهارة
كاملة في بدنه وثوبه ومكان الطواف وعورته مستورة اجزاه الطواف
باتفاق الاربعة و يسن الرمل في طواف العمرة والقدوم اذا اراده
السعي بعده في جميع الطوفات الثلاث الاول و يسن المشي

في بابي الطوافات باتفاق الاربعة والرمل عند غير الحنفية اسراع
المشي مع تقارب الخطا ولا يثب وثبا كما يفعل العوام فان ذلك مكروه
والرمل عند الحنفية ان يهز كتفيه في مشيه و يستحب عند
الشافعية والحنابلة الاضطباع مع الدخول في الطواف الذي فيه
الرمل والاضطباع ان يجعل الرجل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن
عند ابطه ويطرح طرفيه على منكبه الايسر بالاتفاق وعند الحنفية
ان الاضطباع مستحب وسنة في جميع طواف القدوم وطواف العمرة
خاصة وعند الشافعية انه يستدام الاضطباع الى اخر السعي
الا في ركعتي الطواف وعند الحنفية والحنابلة في الطواف خاصة
ولا يشرع عند المالكية الاضطباع في الطواف ولا في غيره وا
ستحب للشافعية ان يستلم الحجر الاسود فيمسحه بيده اليمنى ثم يقبله
بوضع الشفة عليه من غير رفع صوت يظهر ويسجد عليه ان تمكن
من ذلك من غير ان يؤذي او يؤذى احدا و يستحب ذلك عند
محاذاة الحجر الاسود في كل طوفة فان منعه الزحمة من السجود عليه اقتصر
على التقبيل فان منع من التقبيل اقتصر على الاستلام باليد ثم قبل يده فان
تعذر ذلك استحب ان يستلم بعصى او نحوها ويقبل ما استلم به كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يتمكن من ذلك اشار بيده ثم هذا مذهب
الشافعية

١٣
الشافعية والحنابلة وعند الحنفية انه يسن ان يستقبل الحجر الاسود في اول
طوافه ويرفع يديه الى منكبيه ثم يرسلهما ويستلم الحجر الاسود فيضع كفيه
على الحجر الاسود ويقبله ويسجد عليه ان امكن من غير ايذاء احد وان لم يمكنه
وضع يديه عليه وقبلهما فان لم يستطع وضع عليه شيئا من عصى او غيرها
فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا
اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما والاستلام
مسنون في اول الطواف وآخره وفيما بينهما ادب ومذهب المالكية
ان من سنن الطواف استلام الحجر بالفم تقبيلا اول كل طوفة فان زوحم
يمسه بيده او بعود ووضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر
اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده وانكر مالك وضع الخدين والجبهة
عليه ومذهب الشافعية انه يستحب ان يستلم الركن اليماني فيمسه
بيده اليمنى ثم يقبلها عند محاذاته في كل طوفة ولا يقبله وعند الحنفية
انه يستلم الركن اليماني وانه حسن في ظاهر الرواية وعند المالكية
ان من سنن الطواف ان يستلمه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل
في كل طوفة وعند الحنابلة انه يستحب ان يستلم الركن اليماني بيده
ولا يقبله وفي تقبيل يده الذي استلم بها خلاف عندهم ولا يستلم
الركنان الآخران ولا يقبلان باتفاق الاربعة اقتداء بالنبي صلى الله

عليه وسلم و استحب الشافعي واصحابه والحنابلة ان يقول عند
ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك و
تصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم و استحب الشافعي واصحابه فيه والحنابلة ان ياتي
بهذا الدعاء عند محاذاة الحجر الاسود واستلامه في كل طوفة قال
الشافعي رضي الله عنه ويقول الله اكبر ولا اله الا الله وما ذكر الله تعالى به
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن و قال الشافعي رضي الله عنه واحب ان يقول في
رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا قال ويقول
في الاربعة الاخيرة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار و استحبه كذلك
في الثلاثة والاربعة صاحب التلخيص من الحنابلة وقال ابن قدامة في المقنع
انه يقول ذلك في سائر الطواف الا الدعاء الاخير فانه استحبه بين الركنين
ولم يثبت شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار بين الركن اليماني والحجر الاسود و مذهب الشافعي
ان قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير المأثور عن النبي صلى الله
عليه وسلم وان الاشتغال بالدعاء المأثور الصحيح في الطواف افضل من
الاشتغال بقراءة القرآن و قال ابو حنيفة كما ذكر الحصري ان ذكر الله تعالى
افضل

افضل من قراءة القرآن و قال شمس الائمة في مبسوطه انه يكره انه يرفع
صوته بقراءة القرآن لان الناس يشتغلون فيه بالذكر فقل ما يستمعون لقراءته
وترك الاستماع عند رفع الصوت بالقراءة نوع من الخطا و قال مالك ليس قراءة
القرآن في الطواف من السنة وكرهها فيه و الصحيح عند الحنابلة انه لا باس بقراءة
القرآن و الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف على بعير كلما اتى الركن
اشار اليه بشيء وكبر و انه قال بين الركنين اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان ذلك كان اكثر
دعائه صلى الله عليه وسلم في الطواف و في الصحيحين انه كان اكثر دعائه
صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بالطواف و قال الشافعي انه احب ما يقال
في الطواف كله قال واحب ان يقال في كله و استحبه الحنابلة بين الركنين
و صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يدعو في الطواف يقول اللهم قنعني
بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير و حكى صاحب
الهداية وغيره في الحنفية عن محمد بن الحسن انه لم يذكر ادعية خاصة
بمشاهد الحج لان التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب وقالوا ان تبرك
بالمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسن و قال شمس الائمة السرخسي
يدعو كل انسان بما يحضره وذكر بعض المتأخرين من الحنفية ادعية خاصة
بمشاهد الحج لم نحكها تبعا للاقدمين منهم و انكر مالك رضي الله عنه التحديد

فيه في الدعاء في الطواف وغيره من مشاهد الحج وغير المحدود من الدعا سنة ..
عند المالكية في الطواف و يستحب للطائف القرب من البيت باتفاق الاربعة
و يروى ان الدعاء يستجاب في الطواف فليدع الطائف لنفسه ولمن احب
بما احب و المراة كالرجل في الطواف الا انها لا ترمل ولا تضطبع بالاتفاق
و لا يستحب لها تقبيل ولا استلام الا عند خلو المطاف باتفاق الاربعة و كانت
عايشة رضي الله عنها تطوف بناحية عن الرجال ولا تخالطهم ولتحترز المراة
في طوافها من كشف عورتها ولتحترز الحرة من كشف قدميها للخروج من خلاف
العلما فان مذهب الشافعية والحنابلة انه لا يصح طوافها وشيء من قدميها
مكشوف خلافا للحنفية والمالكية و من المنكرات بالاتفاق ما يفعله من
كثير من الجهلة في زماننا هذا من مزاحمة الرجال الطايفين بنسايهم الجميلات
سافرات عن وجوههن وربما كان ذلك بالليل وبايديهم الشموع تتقد وغير
ذلك لا يخفى و واجبات الطواف عند الشافعية الطهارة عن الحدثين
وعن النجس في البدن والثوب والمكان الذي يطوه في طوافه وستر العورة
ومحاذات جميع الحجر بجميع البدن في ابتداء الطواف واستكمال سبع طوفات
تامة كل واحدة من الحجر الى الحجر ووقوع الطواف في المسجد وجعل البيت
عن يسار الطائف وهو خارج بجميع بدنه عن البيت والحجر والشاذروان فلو طاف
وهو يمس جدار الكعبة ولو في بعض خطوة لم يصح طوافه لانه طاف وبعضه في

درا

١٥

درا الشاذروان وهو من البيت و كذلك ينبغي ان يحترز الشخص في استلامه
للحجر الاسود والركن اليماني من ذلك فانه اذا مشى في حال الاستلام والتقبيل
لزحمة او غيرها ولو بعض خطوة لم يصح طوافه فيجب ان يقر قدميه حال الاستلام
والتقبيل الى ان يفرغ من ذلك ثم يعتدل قايما في مكانه ثم يمشي وان مشى
في حال الاستلام و التقبيل فليرجع الى مكانه الاول فعلهما ثم يمشي ليكمل
له الطواف خارج البيت و ينبغي ان يتنبه الطايف لذلك فان كثيرا من
الناس يرجعون بلا حج عند الشافعية بسبب ذلك و تجب نية الطواف
اذا كان في غير حج او عمرة هذا واجبات الطواف التي لا يصح بدونها عند
الشافعية و مذهب الحنابلة ان الطواف لا يصح بدونها كمذهب الشافعية
الا انهم قالوا ان الطهارة عن الحدث تسقط بالعجز والجهل والنسيان
و قالوا لو كان يمس جدار الكعبة الشريفة بيده في موازات الشاذروان
صح طوافه لان معظمه خارج البيت و قالوا ان الموالات بين الطوافات
واجبة وانه لا يضر قطعها لصلاة حضرت او جنازة وانه لا يضر القطع ..
اليسير بغير ذلك الا ان احمد قال اذا قطع في اثنا الطواف يستانف من الحجر و
قالوا انه لا يصح الطواف بغير نية سوا كان في حج او عمرة ام في غير حج او عمرة و
حكوا فيما اذا طاف راكبا لغير عذر روايتين واختلفوا في التصحيح و ما عدا
هذه الواجبات غيره سنن ومستحبات من تركها فاتته الفضيلة ولا شيء

عليه و عند الحنفية ان للطواف ركنا لا يصح بدونه وواجبات مجبورة بالدم
فالركن اربعة اشواط منه والواجبات المجبورة بالدم المشي والاخذ عن يمين
البيت وستر العورة والطهارة عن الحدثين وطهارة قدر يستر العورة من
الثوب والزايد على اربعة اشواط وفي بعضها خلاف عندهم وما عدا ذلك
سنن ومستحبات وآداب لا يجب بتركها شيء و عند المالكية ان واجبات الطواف
التي لا يصح بدونها البداءة من الحجر ولا يشترط محاذاته وجعل البيت عن
اليسار واستكمال سبع طوفات من الحجر الى الحجر خارجا بجميع بدنه عن البيت
والحجر والشاذروان والطهارة عن الحدثين وعن النجاسة وستر العورة ومشهور
مذهبهم ان ازالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان والعجز
و قالوا انه لو طافت الحرة مكشوفة الراس او الاطراف او الصدر صحت صلاتها
واعادت في الوقت وقياس الطواف كذلك و قالوا انه لا يصح الطواف خارج
المسجد وان طاف من وراء زمزم او في سقايف المسجد من زحام فلا باس
وان طاف من غير زحام لحر او برد اعاد فان رجع الى بلده فهل يجزيه الهدي
ام يلزمه الرجوع فيه قولان واوجبوا الموالاة بين الطوفات وقالوا انه
ان قطع لصلاة فريضة بنى قبل تنفله من حيث قطع وما عدا ذلك سنن
ومستحبات ليس في تركها شيء فاذا فرغ من الطواف فليات مقام
ابراهيم صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه ركعتين الطواف وهما سنة موكدة
عند

عند الشافعية والحنابلة و عند الحنفية واجبتان لا يجبران بدم و عند
المالكية واجبتان يجبران بالدم و يستحب ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد كما قال الشافعية والحنفية
والحنابلة و يروى ان الدعاء مستجاب خلف المقام فصل اذا فرغ من ركعتي
الطواف واراد الخروج الى السعي فالسنة ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ثم
يخرج الى الجهة التي بها باب الصفا الى المسعى فالسنة ان يرجع الى الحجر الاسود
باتفاق الاربعة كما فعل سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم و يستحب
ان يقدم رجله اليسرى في الخروج من المسجد ويقول عند خروجه اللهم افتح
لي ابواب فضلك فاذا وصل الى جبل الصفا صعد عليه ان امكنه او يلصق رجله
بالجبل ان كان ماشيا او الراكب يصعد بدابته حتى يضع حافرها على الجبل
او يلصق حافر دابته بالجبل حتى لا يبقى من المسافة شيء ثم ينزل من الصفا
ويذهب الى المروة في موضع سعي الناس وهو بطن المسيل فاذا وصل
الى جبل المروة صعد عليه او يلصق رجله به ان كان ماشيا وان كان راكبا
فيصعد بدابته على جبلها او يلصق حافرها بالجبل حتى لا يبقى من المسافة
شيء فاذا فعل ذلك فقد حسبت له مرة من سعيه ثم يعود الى الصفا
ويتصل بجبلها بجبله كما ذكرنا في الابتداء فاذا فعل ذلك فقد حسبت
له مرتان من سعيه ثم يعود الى المروة ويتصل بجبلها كما ذكرنا فاذا فعل ذلك

فقد حسبت لمرة ثالثة من سبعه ثم يعود هكذا الى الصفا ثم الى المروة
ثم الى الصفا ويختم بالمروة من غير تفريق كثير عقيب طواف القدوم
او الافاضة او العمرة ونوى بذلك السعي وكان بعد دخول نزول اجزاه
سعيه باتفاق الاربعة غير ان الحنفية يشترطون في صحة السعي ان يكون
الطواف الذي يقدمه خاليا عن الحدث الاكبر ويستحب ان يستقبل
البيت على الصفا والمروة باتفاق الاربعة ويرفع يديه بالدعاء عند غير
المالكيه ويأتي بما احب من الاذكار والدعاء والافضل ان يأتي بالمأثور
الصحيح عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه رقا على الصفا حتى راى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله
وكبر وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شي
قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم فعل على المروة كما فعل
على الصفا ويروى ان الدعا يستجاب على الصفا والمروة وفي السعي ومذهب
الشافعية انه يستحب اذا نزل من الصفا ان يمشي على عادته حتى يكون
بينه وبين الميل الاخضر الذي المعلق بركن المسجد على يساره
قدر ستة اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين
اللذين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس ثم يترك شدة
السعي

السعي ويمشي على عادته حتى يأتي المروة ويستحب مثل ذلك في المرة السبع
وكذلك مذهب الثلاثة غير الحنفية قالوا يسرع بين الميلين وقال
المالكية يسرع من العلم الى العلم واستحب الشافعية ان يقول بين
الصفا والمروة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واستحبوا ان
يقرا القران وقالوا انه افضل والمرأة لا تسرع في سعيها باتفاق
الاربعة ولا تصعد على الصفا ولا على المروة عند الشافعية والحنابلة
وقال المالكية انها تصعد اذا كان المكان خاليا وهو مقتضى كلام الحنفية
ويستحب للمرأة ان يكون سعيها في الليل لانه استر واسلم لها ولغيرها
من الفتنة وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف
بالصفا والمروة يعدل سبعين رقبة وواجبات السعي عند الشافعية
قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة في بطن الوادي والترتيب وهو
ان يبدى بالصفا ويختم بالمروة واكمال العدد سبع مرات كما تقدم بيانه
ووقوعه بعد طواف متعلق بالنسك لا يصح السعي بدون هذه الواجبات
وما عداها سنن ومستحبات منها المشي وهو افضل من الركوب وقال
الحنفية ان ركن السعي كونه بين الصفا والمروة وان شرايط جوازه البداة
بالصفا ووقوعه بعد طواف خال عن الحدث الاكبر كما حكينا عنهم او بعد

الكثرة وان وجبه المجبور بالدم المبنى في الكثرة ووقوع الكثرة و قالوا انه
اذا ترك الاقل عليه لكل شوط نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص
عن ذلك وفي خزانة الاكمل انه لو سعى بين الصفا والمروة وترك ثلث
المسافة من جهة المروة في كل من اشواط السعي السبعة اجزاه وعليه دم
وما عدا ذلك سنن ومستحبات واداب و عند المالكية يجب قطع المسافة
في بطن المسيل ولا يجب عندهم الصاق الرجل بجبل الصفا والمروة بل الواجب
ان يبلغهما من غير تحديد وان شرط صحته ايضا الترتيب وهو البداءة بالصفا
والختم بالمروة واكمال العدد سبع مرات متوالية واغتفر التفريق اليسير
ووقوعه بعد طواف كما رجح ابن الحاجب و روى ابن القاسم في المدونة
انه ان يكون بعد طواف ينوي به الفريضة على ما اوضحته في المنسك الكبير
وما عدا ذلك سنن ومستحبات وعدوا من سنن السعي المشي و نهى
مالك رضي الله عنه عن الركوب في السعي اشد النهي و شرط الحنابلة لصحة
السعي البداءة بالصفا والختم بالمروة والنية واستيعاب ما بين الصفا
والمروة في جميع المرات السبع وان لا يتقدم على اشهر الحج وان يتقدمه طواف
اما واجب واما مستحب و اختلفوا في اشتراط الموالاة بين المرات واذا قلنا
بالاشتراط فهي كالموالاة في الطواف وقد تقدم وما عدا ذلك سنن
ومستحبات منها المشي وهو افضل من الركوب **فصل** فاذا فرغ من السعي
فان كان

فان كان في احرام الحج مفردا او قارنا فهو باق على احرامه الى ان يقضي مناسكه ١٨
بالوقوف بعرفة وما بعده من المناسك وليس له فسخ الحج بعمرة و الى العمرة
مطلقا عند الشافعية والحنفية والمالكية خلافا للحنابلة اذا لم يسق الهدي
فانهم يستحبون له فسخ الحج الى العمرة بشرط ان يكون قبل الوقوف بعرفة وان
يحج من عامه و ليس على القارن طواف للعمرة ولا سعي لها عند الشافعية
والمالكية والحنابلة والجمهور لاندراج افعال العمرة في افعال الحج و عند الحنفية
انه لا بد له من طواف العمرة فيما تقدم ثم يطوف للقدوم ويسعى ان شاء تقديم
السعي وعندهم انه لو طاف اولا وقد وجد طوافين للعمرة والقدوم ثم سعى لهما
سعيين اجزاه وفاتته الفضيلة وان فرغ من السعي وكان في عمرة مفردة
ولم يكن متمتعا فينظر ان لم يكن ساق الهدي فلا بد ان يحلق او يقصر عقيب
فراغه من السعي ويحل بذلك باتفاق الاربعة وان كان ساق الهدي
فالحكم كذلك عند الشافعية والمالكية والحنابلة و عند الحنفية انه لا يحلق
ولا يقصر بل يقيم محرما الى ان يذبح هديه يوم النحر فيحلق او يقصر وقد حل
من عمرته كما قال ابو منصور في مناسكه وان فرغ من السعي وكان في عمرته
متمتعا فينظر ان كان قد ساق الهدي فلا بد ان يحلق او يقصر عقيب
فراغه من السعي ويحل بذلك عند الشافعية والمالكية و عند الحنفية والحنابلة
انه ليس له ذلك واذا حج تحلل كما يتحلل من الحج وسيأتي وان لم يكن ساق الهدي

فله ان يحلق او يقصر عقيب السعي باتفاق الاربعة **فصل** ينبغي ان يختم
الحاج مدة اقامته بمكة المشرفة فيكثر من الطواف فقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الطايف لا يرفع قدما ولا يضع قدما الا حط الله عنه خطيئة
وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة و عنه صلى الله عليه وسلم انه جعل
في ركني الطواف ثواب عتق رقبة و قال صلى الله عليه وسلم ان الحجر الاسود نزل
من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم وقد رايته سنة
ثمان وسبعمائة وبه نقطة بيضا ظاهرة لكل احد ثم جئت بعد ذلك فرايت
البياض قد نقص بحيث اني لم اره في سنة ست وثلاثين الا يسيرا و قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الركن والمقام من ياقوت الجنة ولولا ما
مسهما من خطايا بني ادم لاضاء ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذي
عاهة ولا سقيم الا شفي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الحجر يوم
القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق
و يستحب الاكثار من الصلاة بالمسجد الحرام فقد صح ان الصلاة فيه
بماية الف صلاة و الاكثار من الاعتمار عند الشافعية والحنفية وجماعة
من الحنابلة لا سيما في شهر رمضان فان العمرة فيه حجة كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكره المالكية الاعتمار في السنة اكثر من مرة و يستحب الدعاء
بالملتزم وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة وهو احد المواضع المعروفة
باجابة

باجابة الدعاء و يستحب لمن جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة ٦
وان يقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة و يروى
ان الله تعالى ينزل على البيت كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة ستون
للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين و يستحب دخول
الكعبة المعظمة والتكبير في جوانبها والدعاء في نواحيها كما صح عنه صلى الله
عليه وسلم و يصلي الداخل في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يدخل
ويمشي تلقا وجهه حتى يكون بينه وبين الجدار نحو ثلاثة اذرع فهناك مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم و انما يستحب دخوله اذا كان بحيث لا يؤذي
ولا يؤذى
~~بعضهم بعضا~~ ويغلط كثير من الناس فيدخلون مع الزحمة الشديدة بحيث
يؤذي بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم وربما زاحم المراة وهي
مكشوفة الوجه واليدين ويبالغون في رفع اصواتهم ولا يخشعون ولا يتادبون
وهذا انما يحملهم عليه الجهل فليجتنب ذلك و يروى ان الدعا مستجاب
في البيت و يروى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من دخل البيت
دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له و في النسائي ان النبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل ~~البيت~~ الكعبة والبيت على ستة اعمدة وانه صلى الله عليه
وسلم جلس بين الاسطوانة والمليين تليان الباب فحمد الله تعالى واثنى عليه
وسأله واستغفره ثم قام حتى اتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه
وخده عليه وحمد الله تعالى واثنى عليه وسأله واستغفره ثم انصرف الى كل ركن

والثنا على الله و

من اركان الكعبة فاستقبله بالتهليل والتكبير والتسبيح
المسالة والتكبير والتسبيح والثنا على الله والمسالة والاستغفار ثم خرج
وصلى ركعتين مستقبل وجهة الكعبة ثم انصرف و يروى ان عمر بن عبد العزيز كان
اذا دخل البيت كان يقول اللهم انك وعدت الامان داخلي بيتك وانت
خير منزول به اللهم فاجعل اماني ان تكفيني مؤنة الدنيا وكل هول دون
الجنة حتى تبلغنيها برحمتك و يستحب دخول الحجر والدعا فيه فانه او بعضه
من البيت و يروى ان الدعاء مستجاب فيه و يستحب الاكثار من شرب ماء
زمزم والامتلاء منه فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مباركة انها
طعام طعم وشفاء سقم و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له
ان شربته تستشفي شفاك الله وان شربته مستعيذا اعاذك الله وان
شربته ليقطع ظماك قطعه الله و يروى ان مياه الارض ترفع قبل يوم القيمة
غير ماء زمزم و لا باس بالاغتسال والتوضي منها و كانت عايشة ام المؤمنين
رضي الله عنها تحمل ماء زمزم و تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله ويكره
الاستنجا بماء زمزم و يستحب الاكثار بمكة من الصدقة والصوم والقراة
وسائر الطاعات المحمودة و قد قال جماعة من السلف انه لا يقبل مقام
ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولا غيره من الاحجار التي بمكة ولا غيرها و قالوا لو كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع التقبيل بالحجر الاسود والاستلام بالركن اليماني
لما فعلناه ذلك فكان ابن عمر رضي الله عنه لا يخرج من المسجد حتى يستلم الركن اليماني
في

في طواف كان او في غيره طواف و نقل مثل ذلك عن جماعة من العلما التابعين رحمهم الله
الله تعالى الباب الرابع في الخروج من مكة المشرفة الى منا ثم الى عرفة ثم الى منى
اذا اراد الخارج الى منى الاحرام بالحج وهو مكيا كان او غير مكي فميقاته نفس
مكة عند الشافعية والمالكية فمن حيث احرم منها على الصفة المتقدمة في
باب الاحرام اجزاه و الافضل عند الشافعية ان يحرم من باب داره و الافضل
عند المالكية ان يحرم المكي من المسجد عقيب ركوعه قال مالك ومن دخل مكة
من اهل الافاق في اشهر الحج بعمرة وعليه نفس فاحب ان يخرج الى ميقاته فيحرم
منه بالحج و عند الحنفية والحنابلة ميقاته مكة وسائر الحرم فمن حيث احرم
من الحرم اجزاه و الافضل عند الحنفية من المسجد ومن دويرة اهله و قال احمد
ابن حنبل رضي الله عنه في رواية ولده عبد الله يحرم اذا جعل البيت خلف ظهره
و قال في رواية حرب في المتمتع اذا احرم بالحج يحرم من المسجد و ان اراد الخارج
الى منى الاحرام بالحج والعمرة فميقاته عند الشافعية مكة كما تقدم فمن اراد الحج
وحده وليس مستبقا بذلك و اطلاق الحنابلة تقتضي ان ميقاته مكة
وسائر الحرم كما تقدم و المشهور عند المالكية انه يلزمه انشا الاحرام
من ادنى الحل كما لو اراد العمرة وحدها و قال الحنفية انه ليس لاهل مكة
تمتع ولا قران مسنون فان تمتعوا او قرنوا فقد اساو وعليهم دم لا
ساتهم وليس دم نسك و يستحب للناس الخروج الى منى في اليوم

الثامن من ذي الحجة وصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى باتفاق
الاربعة وما يفعله جهلة العوام من ايقاد الشموع ليلة عرفة فضلا لمنى
فاحشة وبدعة ظاهرة جمعت انواعا من القبائح وليشتغل بالذكر والدعاء
المطلوبين في ذلك الوقت الشريف ويجب على ولي الامر صانه الله تعالى وعلى كل
من تمكن من ازالة البدع انكارها وازالتها والله المستعان وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال يفتح الله تعالى الخير في اربع ليال سحا ليلة الاضحى
ضحية وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وليلة عرفة والسنة ان يمكثوا
بمنى حتى تطلع الشمس باتفاق الاربعة فاذا طلعت الشمس على ثبير جبل
هناك ساروا متوجهين الى عرفة مكثرين من التلبية والذكر والدعاء وقال
بعض السلف انه يستحب ان يقول في مسيره هذا اللهم خير غدوة غدوتها
واقربها الى رضوانك وابعدها من سخطك اللهم اليك توجهت ولوجهك
اردت فاجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا يا ارحم الراحمين
فاذا قربوا من عرفات فيستحب نزولهم بالموضع المعروف بنمرة كما قال
الشافعية والمالكية والحنابلة ويضرب الامام بها خيمة ومن كانت
له خيمة ضربها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ويغتسلون للوقوف باتفاق
الاربعة فاذا زالت الشمس فيستحب ان يذهب الامام والناس الى المسجد
المعروف بمسجد ابراهيم حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن مسجدا
على

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما بني في اول دولة العباسيين فيصلون
بها الظهر والعصر بعد خطبتين عند الشافعية والحنفية والمالكية وبعد خطبة
فردة عند الحنابلة ومذهب الشافعية انه يسن الجمع بين هاتين الصلاتين
جمع تقديم للمسافر سفرا طويلا دون غيره من المكيين والمقيمين بشرطه وهو
مذهب الحنابلة ومذهب الحنفية والمالكية ان الجمع سنة لكل احد لكن شرط
جوازه عند ابي حنيفة اداء الصلاتين بجماعة امامها الامام الاعظم او نائبه
والاحرام بالحج ومذهب الشافعية والحنفية والحنابلة انه لا يجوز قصرهما
الا للمسافر مسافة القصر ومذهب المالكية انه يقصر بعرفة غير اهلها ويتم
اهلها **فصل** في الوقوف بعرفة اذا صلى الناس الظهر والعصر بمسجد ابراهيم
كما ذكرنا فالسنة ان يبادروا الى الوقوف بعرفة من غير تاخير وان يقفوا بعرفة
من بعد الزوال الى غروب الشمس كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي اي موضع من عرفة وقفوا اجزاهم لكن الافضل عند الصخرات الكبار المفروشة
عند طرف الروابي الصغار على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة و
مذهب مالك انه ليس لموضع من عرفة فضل على غيره وما اشتهر عند جهلة
العوام من ترجيح الوقوف على الجبل المسمى بجبل الرحمة فخطأ لا اصل له و
وقوف الرجل راكبا افضل من الوقوف راجلا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقوف المرأة قاعدة افضل ويستحب ان تكون في حاشية الموقف لا عند الصخرات

والرحمة هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية والمالكية ان الركوب افضل ثم
القيام ولم يفرقوا بين المراة والرجل وقال المالكية انها لا تجلس الا لكلال و
اطلق الحنابلة ان الركوب افضل والافضل ان يكون الوقوف مستقبل القبلة
متطهرا ساترا عورته فمن وقف على غير هذه الصفات صح وقوفه بعرفة بالاتفاق
وفاتته الفضيلة والاولى لمن وقف بعرفة الفطر سواء كان اطاق الصوم ام لم
يطقه وسواء ضعف به ام لا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مذهب
الشافعية واطلق كثير منهم انه يكره له صومه ومذهب الحنفية كما قال صاحب
المحيط انه مستحب في حق الحاج ان كان لا يضعفه وان كان يضعفه فمستحب
فطره ومذهب الحنابلة انه لا يستحب صومه الا للمتمتع اذا لم يجد الهدي ويستحب
ان يستكثر من اعمال الخير في يوم عرفة وسائر ايام العشر ويواظب في الوقوف
بعرفة على تلاوة القران والذكر والدعاء باداب فتارة يهلل وتارة يقرا القران
وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يستغفر ويدعو منفردا وفي جماعة لنفسه ولوالديه
ولاقاربه ولمن احب من المسلمين بما احب ويستحب الاكثار في الجملة من
التلبية عند الشافعية والحنابلة وعند المالكية انه يقطع التلبية قبل الوقوف
بعد الزوال اذا راح الى مسجد ابراهيم بنمرة ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية بلا افراط
ويخفض صوته فيما سوى التلبية كما قال الشافعية وغيرها وليخلص الواقف التوبة
من جميع المخالفات مع الندم بالقلب والبكاء ليحسن الظن بالله تعالى فقد
روي

روي ان الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى نظر الى بكاء الناس بعرفة فقال
ارايتم لو ان هؤلاء صاروا الى رجل فسالوه دانقا اكان يردهم فقالوا
لا والله فقال والله للمغفرة عند الله اهون من اجابة رجل بدانق
وينبغي ان لا يشتغل في ذلك اليوم بغير ذكر الله تعالى و يروى ان سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى سائلا يسال الناس فقال
يا عاجز افي هذا اليوم يسال غير الله وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعن علي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكثر دعائي ودعاء الانبياء
من قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا
اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واعوذ بك من وساوس الصدور
وشتات الامر وفتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل
وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر ومن
الادعية التي اختارها بعض العلماء اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة تصلح بها شاني في الدارين

وتب علي توبة نصوحا لا انكث بعدها ابدا والزمني سبل الاستقامة لا ازيغ
عنها ابدا اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري واعذني
من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف
والغنى اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى وارزقني طاعتك ما
ابقيتني اللهم متعني بسمعي وبصري ابدا ما ابقيتني واجعل ذلك الوارث
مني واجعل ثاري على من ظلمني وانصرني على من عاداني ولا تجعل الدنيا اكبر
همي ولا مبلغ علمي ولا تسلط علي بذنوبي من لا يرحمني يا ارحم الراحمين
استودعتك ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم اعمالي وجميع ما انعمت
به علي وعلى جميع احبائي والمسلمين اجمعين وثبت في صحيح مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار
من يوم عرفة وانه ليباهي بهم الملائكة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان ما رؤي يوما هو فيه احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة
لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما راى يوم بدر
فانه راى جبريل يزع الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم فصل في الافاضة
من عرفة الى المزدلفة ثم الى منى اذا غربت الشمس فالسنة ان يفيض الامام
والناس من عرفة ملبين عند غير المالكية ذاكرين شاكرين داعين مستبشرين
بنعمة

بنعمة من الله وفضل عليهم فصل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله تعالى يقول للملائكة انظروا عبادي اتوني شعثا غبرا اشهدكم
اني قد غفرت لهم ذنوبهم وان كانت عدد قطر السما ورمل عالج افيضوا
عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ان ابليس يضع التراب على راسه ويدعو بالويل والثبور بعد افاضة الناس
من عرفة فيجتمع اليه شياطينه فيقولون مالك فيقول قوم فتنتهم منذ
ستين وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين ومن افاض من عرفة وخرج
قبل غروب الشمس ولم يعد اليها حتى طلع الفجر من ليلة النحر فقد فاته الحج عند
المالكية خلافا للثلاثة قال الامام احمد رضي الله عنه اذا افضت من عرفات
فهلل وكبر ولب وقل اللهم اليك افضت واليك رغبت ومنك رهبت
فاقبل نسكي واعظم اجري وتقبل توبتي وارحم تضرعي واستجب دعائي
واعطني سؤلي والسنة ان يفيض الناس بسكينة ووقار لا كما يفيض
الجهال باسراع وزحمة موذية فاذا وصلوا الى مزدلفة فليبيتوا بها وهو
واجب عند الشافعية والحنابلة وسنة عند الحنفية والمالكية لكن
عند المالكية ان النزول بها واجب ويحصل المبيت بالحضور في
مزدلفة ساعة من النصف الثاني من الليل كما قال الشافعية وهو متفق
مذهب الحنابلة والسنة عند الشافعية والمالكية والحنابلة ان يصلوا

ان تيسر وعند الحنفية انه لو صلي
بها المغرب والعشا قبل حط الرحال
المغرب والعشاء في الطريق او بعرفة لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر فاذا طلع الفجر سقط القضا وقالوا ان من
صلي في الطريق بين عرفة ومزدلفة او كان مريضا لا يقدر على المبيت وليس
له محمل لا يصليها دون المزدلفة الا ان يخاف طلوع الفجر قبل بلوغ المزدلفة
فيجوز والخلاف فيمن يجمع ويقصر ومن لا يجمع ولا يقصر كالخلاف في صلاة
الظهر والعصر يوم عرفة وقد تقدم غير ان الحنفية لا يشترطون في جواز
هذا الجمع كما حكيناه عنهم انهم شرطوه في الجمع بعرفة ويستحب عند الشافعية
الاغتسال بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وقال الحنفية
انه مستحب وقال الحنابلة يستحب المبيت ويستحب الاكثار في هذه الليلة
من التلاوة والذكر والدعاء والصلاة ويروى ان الدعاء مستجاب بالمزدلفة
ويجوز عند الاربعة تقديم الضعفا من النساء وغيرهن بعد نصف الليل
الي منى قبل زحمة الناس واستحب الشافعية ان ياخذ من المزدلفة الحصي لرمي
جمرة العقبة وقالوا ان ياخذ الحصي لرمي ايام التشريق من غير المزدلفة و
كذلك الحنفية كما قال ابو منصور في مناسكه وقال جماعة من الحنفية توخذ منها
سبعين حصاة وقال صاحب المحيط من الحنفية ياخذ حصي الجمار من قارعة الطريق
وعند المالكية انه ياخذ حصي الجمار من اي موضع شا وقال كثير من الحنابلة
انه

سوا انه ياخذ جميع حصي الجمار من المزدلفة ومن اي موضع اخذ الحصي اجزاه عند الاربعة
الا الحنابلة قالوا انه لا يجزي الرمي بما رمي به هو وغيره ولا بالحجر النجس في الاصح
وقال بعض المالكية لا يصح بما رمي به وقال اللخمي انه لو اراد الرمي بحصاة
واحدة سبع مرات لم يجزه والسنة ان تكون الحصاة مثل حصي الخذف وهي مثل حبة
الفول كما قال غير الحنابلة وقال الحنابلة انه يستحب ان يكون اكبر من الحمص
ودون البندق واستحب الشافعية والحنفية غسل حصي الجمار وعن
احمد رضي الله تعالى عنه روايتان في استحباب غسله والسنة بالاتفاق ان
يصلوا بالمزدلفة الصبح في اول وقتها ثم يسيروا الي قزح فيقفون عنده
مستقبلي القبلة داعين مكبرين مهللين موحدين كما فعله صلى الله عليه وسلم
واستحب بعض الشافعية والحنابلة ان يقول اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا
اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك
الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم
وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا
الله ان الله غفور رحيم ومزدلفة كلها موقف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
فحيث وقف منها جاز بالاتفاق وعند المالكية انه لا فضل لموضع علي
موضع كما قالوا في عرفة والسنة ان يتوجهوا الي منى بعد الاسفار الكبير
بالاتفاق لكن المالكية قالوا لا وقوف بعد الاسفار ويستحب ان يسرعوا

من المزدلفة بسكينة ووقار فاذا بلغوا الى وادي محسر وهو مسيل ما فاصل
بين مزدلفة ومنى اسرعوا قدر رمية حجر بالاتفاق وكان وادي محسر موقفا للنصارى
فاستحب مخالفتهم بالاسراع ويسمى وادي النار لانه يقال ان رجلا صاد فيه
صيدا فنزلت عليه نار فاحرقته فاذا خرجوا من وادي محسر فالمستحب ان يسلكوا الطريق نار
الوسطى التي تخرج الى العقبة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الباب
الخامس في الاعمال المشروعة يوم النحر وباقي الاعمال اذا وصل الحاج الى منى
محسن ان يقول ما روي عن بعض السلف اللهم هذه منى قد اتيتها وانا عبدك
وابن عبدك اسالك ان تمن علي بما مننت به على اوليائك
اللهم اني اعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا ارحم الراحمين ويستحب
ان لا يعرج على شيء من نزول او حط رحل او غير ذلك حتى يرمي جمرة العقبة
بالاتفاق وهي تحية منى وهي في اخر منى مما يلي مكة شرفها الله تعالى فاذا وصل
اليها فالافضل عند الشافعية والحنفية والمالكية ان يقف تحتها ويجعل
مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الجمرة ومذهب الحنابلة ان الافضل
ان يستبطن الوادي ويقف مستقبل القبلة ويرميها عن يمينه وقال الشافعية
ان يقصد المرمى وهو مجتمع الحصى عند البناء الشاخص هناك لا ما سال من
الحصى ويرمي حصيات في سبع مرات بيده وهذا مقتضى قول الحنابلة وعند سبع
الحنابلة والحنفية ان يرمي الجمرة بسبع حصيات في سبع مرات فان وقعت عند
عند الجمرة او قريبا منها اجزاه وان وقعت بعيدا منها لم يجزه وقال ابن الحاجب
من

من المالكية انه يشترط كونه حجرا او رميا الى الجمرة او موضع حصاها ويجب
الشافعية ان يكون الرمي باليمنى ويستحب الشافعية والحنابلة ان الرجل يرفع
يده في الرمي حتى يرى بياض ابطه وان المراة لا ترفع وعند الحنفية انهما يرفعانه
والسنة عند الاربعة ان يكبر مع كل حصاة والسنة عند الشافعية ان يرمي
جمرة يوم النحر راكبا فان رمى ماشيا اجزاه ونقل قاضي خان في فتاويه عن ابي حنيفة
ومحمد ان الرمي كله راكبا افضل وعند المالكية ان يرمي الجمرة يوم النحر على حالته
التي اتى عليها من ركوب او مشي وقال كثير من الحنابلة ان رمي الجمرة يوم النحر
ماشيا افضل وعن عبد الله ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما انهما لما رميا جمرة
العقبة قالا اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويدخل
وقت رمي جمرة العقبة بنصف الليل من ليلة العيد ويمتد الى اخر ايام التشريق
ووقتها الفاضل بعد ارتفاع الشمس قدر رمح وقبل الزوال فان ترك الرمي
حتى فات الوقت لزمه دم كدم التمتع هذا مذهب الشافعية ومذهب
الحنفية انه يدخل وقت جواز رمي جمرة العقبة بطلوع يوم النحر ويبقى الى
غروب شمسه وفيما بعد ذلك من الليل الى طلوع الفجر من الغد يجزئ الرمي مع
الكراهة ولا شيء عليه وفيما بعد ذلك من ايام التشريق ولياليها يجزيه
وعليه مع ذلك دم عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ووقتها المسنون
بعد طلوع الشمس الى الزوال وعند المالكية اول وقت رمي جمرة العقبة

يدخل بطلوع فجر يوم النحر ويبقى وقت الاداء الى الغروب ثم يكون قضاء الى
اخر ايام التشريق و يجب الدم مع القضاء و افضله من طلوع الشمس
الى الزوال مذهب الحنابلة ان وقتها الفاضل بعد طلوع الشمس الى
الزوال ووقت الجواز من نصف الليل الى اخر ايام التشريق لكن لا يصح في ليالي
التشريق واذا اخر الرمي وفعله في ايام التشريق لم يرم الا بعد الزوال
ولكنه عليه و يقطع التلبية عند الشافعية باول الشروع في اسباب التحلل
من رمي وحلق او طواف وهي متضمنة كلام الحنابلة ويقطعها عند الحنفية باول
حصاة من رمي جمرة العقبة ويقطعها عند المالكية قبل ذلك كما تقدم في فصل
الوقوف بعرفة فاذا فرغ من الرمي فالسنة ان لا يقف عندها للدعاء بالاتفاق
وان ينصرف الى رحله من منى فيذبح ما معه من هدي وغيره و الاضحية سنة
مؤكدة للحاج كغيره عند الشافعية وعند الحنفية انه ليس على المسافر اضحية
وعند المالكية ان الاضحية لا تشرع للحاج بمنى كصلاة العيد و عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل اي الحج افضل قال العج والثج والعج رفع الصوت
بالتلبية والثج اراقة الدماء و روي ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال يا محمد كن عجاجا ثجاجا فاذا فرغ من الذبح فالسنة عند الشافعية
ان يحلق رأسه كله او يقصر من شعر رأسه والمرأة لا تحلق باتفاق الاربعة
و يستحب عند الشافعية ان تقصر بقدر انملة من جميع الجوانب واقل ما يجزي
عندهم

عندهم ثلاث شعرات من الرجل والمرأة و عند الحنفية اقل ما يجزي للرجل
حلق ربع رأسه او التقصير من رؤس شعر ربع الرأس مقدار الانملة و قال
ابو منصور وغيره من الحنفية انه ان حلق او قصر اقل من النصف اجزأه وهو
مسيء لان السنة حلق جميع الرأس او التقصير من جميع الرأس و عندهم
ان المرأة تقصر من رؤس شعر ربع رأسها قدر انملة و مذهب المالكية
انه يجب اما حلق جميع رأس الرجل وهو افضل او التقصير من جميع شعر
رأسه ويجب على المرأة التقصير من جميع شعر رأسها والمستحب ان
يكون بقدر الانملة او فوقه بقليل او دونه بقليل و مذهب الحنابلة
انه يجب حلق جميع الرأس او التقصير من شعر جميع الرأس بقدر ما يطلق
عليه الاسم والحلق افضل و لا يجب التقصير من كل شعرة فلو كان شعره
معقوصا فاخذ من رؤس ظفائره بقدر ما ينطلق عليه الاسم اجزأه والمستحب
ان يكون بقدر الانملة و السنة عند الشافعية ان يستقبل المحلوق القبلة
وان يبتدئ الحالق بمقدم رأسه فيحلق منه الشق الايمن ثم الايسر ثم
يحلق الباقي ويبلغ بالحلق الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين و قال
الحنابلة كقول الشافعية في استقبال القبلة والبداءة من المحلوق و قال
قاضي القضاة المذكور في الغاية عن الامام ابي حنيفة انه قال
حلقت رأسي فخطأني الحجام في ثلاثة اشياء لما جلست قال استقبل
القبلة وناولته الجانب الايسر من رأسي فقال ابدأ بالايمن ولما اردت

شمس الدين السروجي الحنفي عن الامام ... ساكه وعني من ... ان يعتبر البداءة بيمين الحالق لا المحلوق ويبلغ به ...
الحلوق الكبير ثم حلق فاء القفاع

ان اذهب فادفن شعرك فرجعت فدفنته قال قاضي القضاة شمس الدين
وقد حدا الامام بقول الحجام ولم ينكره فلو كان خلاف مذهبه ذلك لما وافقه
مع كونه حجاما و يدخل وقت الحلق عند الشافعية بانتصاف ليلة النحر وفضل
اوقاته عندهم ضحوة النهار ولا يفوت وقته ما دام حيا ولا يلزم بتاخيره
شيء ولا يختص بمكان و عند ابي حنيفة انه يختص بزمان وهو ايام النحر وبمكان
وهو الحرم فلو خالف لزمه دم و الصحيح عند الحنابلة انه لا يلزمه بتاخيره شيء
و عند المالكية انه اذا اخره حتى يبلغ بلده حلق واهدى و استحب بعض الشافعية
ان يمسك ناصيته بيده ويكبر ثلاثا ثم يقول الحمد لله على ما انعم به علينا
اللهم هذه ناصيتي فتقبل مني واغفر لي ذنوبي اللهم اكتب بكل شعرة حسنة
وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين
يا واسع المغفرة امين و استحب بعض الحنفية ان يقول بعد الحلق اللهم هذه
ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة اللهم بارك لي في نفسي
واغفر لي ذنوبي وتقبل مني عملي برحمتك يا ارحم الراحمين واستحب بعض العلماء
ان يكبر اذا فرغ من الحلق ويقول الحمد لله الذي اعاننا على قضاء نسكنا
اللهم زدنا ايمانا ويقينا وتوفيقا وعونا واغفر لنا ولآبائنا ولامهاتنا
وللمسلمين اجمعين و قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دعا للمحلقين ثلاث مرات
وللمقصرين مرة و عنه صلى الله عليه وسلم ان لمن حلق راسه بكل شعرة سقطت من راسه
نورا يوم القيامة فاذا فرغ من الحلق او التقصير فالسنة ان يفيض من منى الى مكة
و

ويطوف بالبيت سبعا ينوي به طواف الافاضة ثم يصلي ركعتين على الصفة
التي ذكرناها في طواف القدوم لكن من كان سعى للحج عقيب طواف
القدوم من مفرد او قارن لم يحتج الى سعي الحج بعد طواف الافاضة بالاتفاق
الاربعة ولم يضطبع ولم يرمل سواء كان رمل في طواف القدوم او لم يكن
رمل وان لم يكن سعى بعد طواف القدوم رمل في هذا الطواف عند غير الحنابلة
واضطبع عند الشافعية خلافا للثلاثة ثم سعى بعده بالاتفاق و من
احرم بالحج من مكة رمل في طواف الافاضة عند غير الحنابلة واضطبع
عند الشافعية خلافا للثلاثة وسعى بعده بالاتفاق و يسن عند الحنابلة
لمن دخل مكة بعد الوقوف ولم يكن دخلها قبل من مفرد او قارن ان
يطوف طواف القدوم قبل طواف الافاضة وكذلك قالوا يسن
طواف القدوم للمتمتع اذا حل من عمرته واحرم بالحج من مكة ووقف ثم
دخل مكة و خالفهم في ذلك الثلاثة وصاحب المغني من الحنابلة
وانما يطوف عندهم من دخل مكة بعد وقوفه بعرفة طواف الافاضة
خاصة و يدخل وقته بانتصاف ليلة النحر عند الشافعية والحنابلة
وبطلوع الفجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية و الحائض لا تطوف
بالبيت حتى تطهر وهي ممنوعة من ذلك بالاتفاق فلو خالفت
وطافت وهي حائض لم يصح طوافها ولم يجبر بدم عند غير الحنفية

وعند الحنفية انه يصح طوافها ويلزمها دم وهو بدنة ولا يقع سعيها بعد
لكن يجبر بدم ولو اخرته عن ايام النحر بعذر الحيض او النفاس فلا شي عليها
بسبب التاخير وان اخرته او اكرهت بغير عذر او اخره الرجل او اكره عن ايام
النحر كره ولزمه دم بسبب التاخير عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد لا يلزمه شي بسبب التاخير كمذهب الشافعية والحنابلة وقال
ابن الحاجب من المالكية انه اذا اخره بعد ما انصرف من منى اياما فليطف
وليهد وان اراد بالايام كما قال المالكية بقية ايام ذي الحجة وكذلك حكم
تاخير السعي عندهم وكذا في تاخيره عند الحنفية كالطواف ومن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الحاج اذا قضى اخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه واذا فرغ الحاج من جميع ما ذكرناه فقد حل له جميع ما كان
حراما عليه بالاتفاق واسبابا التحلل عند الشافعية والحنابلة الرمي
والحلق وطواف الافاضة مع السعي ان لم يكن سعى فاذا اتى باثنين من
الثلاثة سوا كان رميا وحلقا او رميا وطوافا او طوافا وحلقا حل له ما عدا
الوطي ومقدماته وعقد النكاح من محرمات الاحرام ويحل له الباقي بفعل
الثالث وعند الحنفية انه اذا حلق حل له كل شي الا الوطي ومقدماته
واذا طاف طواف الافاضة او كان قد حل له باقي وعند المالكية انه
اذا رمى جمرة العقبة حل له ما عدا النساء والصيد ويحلان له بطواف
الا

الافاضة بعد رمي وحلق ويستحب كما قال بعض الشافعية اذا فرغ من
طواف الافاضة ان يشرب من سقاية العباس لان النبي صلى الله عليه وسلم
جا بعد الافاضة وهم يسقون على زمزم فناولوه دلوا فشرب منه ويروي
انه الدعا مستجاب عند زمزم واستحب الشافعية انه يعود بعد طواف الا
فاضة الى منى قبل صلاة الظهر وهو قول الحنابلة ومقتضى كلام المالكية
وقال الحنفية اذا حلق دخل مكة من يومه ذلك ان تيسر وهو اولى
فصل وانه اذا فرغ من طواف الافاضة رجع الى منى ويستحب ان يخطب
يوم النحر بمنى بعد صلاة الظهر خطبة فردة يعلم الناس فيها بقية
المناسك ويحضرها كل احد غالبا واذا يغتسل لها واستحب الحنابلة
هذه الخطبة خلافا للحنفية والمالكية فصل فيما يفعل
في ايام منى لا يصح الرمي في هذه الايام الا بعد زوال الشمس باتفاق
الاربعة لكن ابو حنيفة يجوز الرمي في اليوم الثالث من طلوع الفجر
مع الكراهة والصاحبان ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا يجوز انه قبل
الزوال وقال الشافعية والمالكية والحنابلة انه يستحب اذا زالت
الشمس ان يقدم الرمي على صلاة الظهر ويستحب عند الشافعية
والحنابلة الاغتسال كل يوم للرمي خلافا للمالكية ويشترط عند
الشافعية والمالكية والحنابلة الترتيب بين الجمرات وقال الحنفية

انه يستحب فيبدا بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيأتيها ويرميها
بسبع حصيات واحدة واحدة كما تقدم في رمي جمرة العقبة ثم يتقدم عنها
قليلا ويجعلها خلف ظهره ويقف حيث لا يصيبه المتطاير من
الحصى ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو
بقدر سورة البقرة على سبيل الاستحباب ان امكن من غير اذى ثم يأتي
الجمرة الثانية ويصنع فيها كما صنع في الاولى ويقف بقدر ما وقف
في الاولى في بطن المسيل عن يسارها ان امكنه من غير اذى ثم يأتي الجمرة
الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها كما سبق ولا
يقف عندها للدعاء كما فعل في الاولتين بل ينصرف لشغله وروي
ان الدعاء يستجاب عند الجمرات وعن انس رضي الله عنه ان رجلا من الانصار
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المناسك فاجابه ثم قال انه يغفر له بكل
حصاة رماها كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات ثم يرمي في اليوم
الثاني من ايام التشريق كما رمى في الاول ويستحب عند الشافعية ان
يخطب الامام في هذا اليوم خطبة فردة بعد الظهر يعلم الناس
فيها جواز النفر وما بعده وهي اخر خطب الحج الاربع عند الشافعية
فالاولى يوم السابع من ذي الحجة والثانية يوم عرفة والثالثة
يوم النحر والرابعة هذه وليست الاولى عند الحنابلة وعندهم الثلاث
بعدها

بعدها وعند الحنفية والمالكية ثلاث خطب في الحج الاولى يوم السابع والثانية
يوم عرفة والثالثة يوم النحر ثم يرمي في اليوم كذلك ان لم يكن نفر في اليوم الثاني
والافضل عند الشافعية ان يرمي في غير يوم النفر من ايام التشريق ماشيا وفي
يوم النفر راكبا وعند الحنفية ان الرمي كله راكبا افضل ومذهب الشافعية رحمه الله لو ترك
الرمي حتى خرجت ايام التشريق وجب عليه جبره فان كان المتروك جميع رمي
ايام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد وان كان المتروك ثلاث حصيات
فاكثر لزمه دم وان كان حصاة لزمه مد من طعام يفرق على مساكين الحرم
وفي حصاتين مدان وعند الحنفية انه اذا ترك جميع الرمي لزمه دم وان ترك
رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره لزمه دم وان ترك منها حصاة او حصاتين
لزمه لكل حصاة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ان يبلغ دما فينقص
منه وان ترك رمي الجمار الثلاث في يوم من ايام التشريق او الاكثر من النصف
فعليه دم وان كان اقل من النصف لكل حصاة نصف صاع كما ذكرنا وان اخر جمرة
العقبة الى الغد لزمه دم في قول ابي حنيفة كما تقدم ولا شيء عليه عند
الصاحبين وقد اساء وان ترك حصاتين او ثلاثا الى الغد رماها وعليه صدقة
نصف صاع لكل حصاة عند ابي حنيفة ولا شيء عليه عند الصاحبين ولو اخر اربع حصيات
الى اليوم الثاني لزمه دم وكذلك لو ترك الرمي اصلا في اليوم الثاني من يوم النحر
وقضى في اليوم الثالث او تركه الرمي اصلا في اليوم الثالث او ترك الرمي اصلا وقضى
في اليوم الرابع لزمه دم عند ابي حنيفة وان ترك الكل وقضاه في اخر يوم من ايام

التشريق قضاه على الترتيب وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا للصاحبين لو
حصاة وعند المالكية ان من ترك الجميع او جمرة او حصاة الهدي ومذهب
الحنابلة انه اذا ترك الجميع او رمي يوم النحر او يوم من ايام التشريق او جمرة من
يوم فعليه دم وان ترك حصاة فلا شيء في رواية وقبضة من طعام في رواية ودم
في اخرى وعندهم انه اذا اخر الرمي كله فرماه في اخر ايام التشريق اجزاه ويرتبه
فيرمي جمرة العقبة عن يوم النحر بنيته ثم يرمي الجمرة الاولى عن اليوم الاول
من ايام التشريق بنية الرمي عنها ثم الجمرة الثانية عن اليوم الاول هكذا
ثم الثالثة عن اليوم الاول هكذا على هذا الترتيب ولا يصح عندهم رمي
شيء من ذلك بغير نيته ولا في الليل ولا قبل الزوال و قالوا انه لو تركت
حصاة واحدة من جمرة لم يصح رمي التي بعدها فان لم يعلم من اي الجمار
تركها بنى على اليقين و يروى ان الاصل في رمي الجمرات ان ابراهيم خليل الله
صلى الله عليه وسلم لما فرغ من بناء البيت اتاه جبريل صلوات الله وسلامه عليه
فاراه الطواف ثم اتى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فاخذ جبريل سبع
حصيات ٢ وقال لابراهيم ارم وكبر فرميا وكبرا مع كل رمية حتى غاب الشيطان
ثم اتى به الى الجمرة الوسطى فعرض له الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات
واعطى ابراهيم سبع حصيات وقال له ارم وكبر فرميا وكبرا مع كل رمية حتى
غاب الشيطان ثم اتى به الجمرة القصوى ففعل كذلك و مذهب الثلاثة
غير الحنفية ان المبيت بمنى ليلة اليوم الاول والثاني من ايام التشريق
نسك

واعطى ابراهيم سبع حصيات

نسك واجب وكذلك ليلة الثالث ان لم يتعجل نفر اليوم الثاني حتى غربت
الشمس ويلزمه الرمي بالغد وان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب جاز وسقط
مبيت الليلة الثالثة والرمي من الغد وتأخير النفر في اليوم الثالث افضل
بالاتفاق وقال الحنفية ان المبيت بمنى ليالي منى سنة يكره تركها والاكمل
ان يبيت كل الليل والقدر الواجب معظم الليل كما قال الشافعية والمالكية
وان ترك المبيت في الليالي الثلاث اراق دما عند الثلاثة وان ترك
مبيت ليلة لزمه مد عند الشافعية والحنابلة في رواية وفي رواية درهم وفي
اخرى درهم او نصف درهم و عند المالكية يلزمه دم وان ترك مبيت
ليلتين لزمه مدان عند الشافعية وهو رواية عن احمد رضي الله عنه وعنه
درهمان او درهم و عند المالكية يلزمه دم وهو رواية عن احمد ايضا هذا
كله في غير المعذور واما من ترك المبيت لعذر كاهل سقاية العباس
ورعاء الابل ومن يخاف على نفسه او ماله او ما كان في ذلك فلا شيء عليهم عند
الشافعية بترك المبيت ولهم سوى الرعاء ان ينفروا بعد الغروب وما يتعلق
برمي الرعاء واهل السقاية مذكور في منسكي الكبير وقال ابن الحاجب
المالكي انه رخص للرعاء ان ينصرفوا بعد جمرة يوم النحر ويأتوا ثالث
فيرمون لليومين و عند المالكية انه يجب الهدي بترك المبيت وان كان
لضرورة وقال الحنابلة انه ليس على اهل السقاية والرعاء مبيت بمنى

فان غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاء المبيت دون اهل السقاية قالوا
ومن له عذر كالمريض ومن يخاف على نفسه او ماله حكمه حكم الرعاء واهل السقاية
و يستحب التبرك بالصلاة في مسجد الخيف فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى في مكانه سبعون نبيا منهم موسى وان فيه قبر سبعين نبيا صلوات الله
وسلامه عليهم و يقال ان مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحجار امام المنارة

فصل في النفر من منى ينبغي لمن نفر من منى ان ينزل بالمحصب بالاتفاق
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حامدا شاكرا مطيعا مسرورا باتمام مناسكه و
المحصب ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا
في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة
منه ويقال له الابطح ويقال له خيف بني كنانة و المستحب ان يصلي
به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويرقد رقدة ثم يذهب الى البيت
فيطوف للوداع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن اعتمر
قبل ذلك لا مع حج ولا عمرة مفردة وهو مستطيع وجب عليه ان يأتي
بالعمرة مرة واحدة كالحج عند الشافعية والحنابلة وجماعة من الحنفية
وعند جماعة منهم ان العمرة سنة كالحج وهو مذهب المالكية واذا قصد
ان يأتي بالعمرة من مكة فيستحب عند الشافعية ان يطوف بالبيت
ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يستلم الحجر الاسود ثم يخرج الى العمرة و
مذهب

21 مذهب المالكية ان من خرج من مكة ليعتمر نحو الجعرانة ودع بالطواف بخلاف
الجعرانة والتنعيم ويلزمه عند الاربعة ان يخرج الى طرف الحل ولو بخطوة
وادناه التنعيم ومنه اعتمرت عائشة رضي الله عنها بامر النبي صلى الله عليه وسلم
وليس الاحرام من الموضع المعروف بمساجد عائشة بلازم كما يتوهمه بعض
العوام و لا يصح عند الشافعية والحنابلة احرام الحاج بالعمرة ما دام محرما
بالحج وكذلك لا يصح عندهما احرامه ما دام مقيما بمنى للرمي واذا كان بعد
التحلل فاذا نفر من منى النفر الثاني او الاول جاز ان يعتمر فيما بقي من
ايام التشريق لكن الافضل ان لا يعتمر حتى تنقضي ايام التشريق و
عند الحنفية انه اذا احرم بالعمرة بعد الحلق وقبل طوافه لزمه رفضها
فان لم يرفضها ومضى فيها صحت ولزمه دم وهو دم جبر وان رفضها
فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها وعندهم انها جائزة في جميع السنة
لكنها تكره في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق و مذهب
المالكية ان العمرة تجوز في جميع السنة الا في ايام منى لمن حج فاذا اراد
الاحرام بالعمرة من الحل فيغتسل للاحرام ويتجرد عن المخيط ويلبس ثوبي احرامه
ويصلي ركعتين للاحرام ويحرم بالعمرة كما تقدم اول باب الاحرام ويقول
بلسانه ناويا بقلبه اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني واعني
عليها وبارك لي فيها نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى لبيك اللهم لبيك

لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا افعل
ذلك انعقد احرامه بالعمرة بالاتفاق وحرم عليه ما ذكرناه انه يحرم عليه
في باب الاحرام و يقصد مكة ملبيا ذاكرا ويدخلها ويدخل المسجد الحرام على
الصفة المذكورة في باب دخول مكة شرفها الله تعالى ويقطع التلبية
عند الثلاثة غير المالكية اذا شرع في الطواف و قال ابن الحاجب من المالكية
ان المحرم من المواقيت ومن فاته الحج يلبي الى رؤية البيت وان المعتمر من القرب
كالتنعيم يلبي الى بيوت مكة او المسجد الحرام والمشهور عندهم ما في المدونة
ان من اعتمر من ميقاته قطع التلبية اذا دخل الحرم لا بيا ودها وكذلك
من اتى وقد فاته الحج ومن احرم بعمرة من غير ميقاته من الجعرانة والتنعيم قطع
التلبية اذا دخل مكة او المسجد الحرام ويطوف بالبيت الحرام سبعا وينوي
به طواف العمرة ويرمل فيه بالاتفاق ويضطبع عند الثلاثة غير المالكية
ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب
الصفا ويسعى سبعا كل ذلك على الصفة التي ذكرها في الطواف والسعي
اول قدومه مكة من ترتيب وادعية وغير ذلك فاذا فرغ من السعي نحر الهدي
ان كان معه ثم حلق او قصر وحل بذلك عند الاربعة لكن الحنفية
كما قال ابو منصور في مناسكه يقولون انه ان كان ساق الهدي لم
يتحلل ويبقى على احرامه لا يحلق ولا يقصر الى ان يذبح هديه يوم النحر كما
سبق

سبق و ما يفعله كثير من جهلة العوام من حلق الرأس مقطعا في كل عمرة
بعضه فهو القزع الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم احلقوه كله
او اتركوه كله **فصل** اركان الحج الاحرام والوقوف والطواف والسعي
والحلق ولا بد من تقديم الاحرام والوقوف على الطواف والحلق ولا بد من تاخير
ولا بد من تاخير السعي على الطواف كما تقدم وهذه اركان العمرة سوى الوقوف
و الواجبات المجبورة بالدم الاحرام من الميقات في الحج والعمرة والجمع بين
الليل والنهار في الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والرمي والمبيت
بمنى ليالي منى وطواف الوداع وما سوى ذلك مسنونات ومستحبات
لا شيء في تركها هذا مذهب الشافعية والحنابلة اوجبوا الجمع بين الليل
والنهار في الوقوف بعرفة وعدوا الحلق من الواجبات و قال الحنفية فرائض
الحج ثلاثة الوقوف بعرفات وطواف الافاضة وهما ركنه والاحرام وهو شرط
وواجباته السعي والوقوف بمزدلفة والرمي والحلق او التقصير وطواف الوداع واستدامة
الوقوف بعرفة الى غروب الشمس والاحرام من الميقات وركعتا الطواف و
الحلق في وقته وطواف الافاضة في وقته والرمي قبل الحلق ورمي القارن
قبل الذبح والذبح قبل الحلق والحلق في الحرم وفي بعض هذه الواجبات
خلاف عندهم و واجبات اخر ذكرتها فيما تقدم وما عدا ذلك سنن
ومستحبات وآداب وقالوا ان حكم الفرض انه يجبر بالدم و الواجب يجبر به

الا ان ركعتي الطواف وغير الواجب لا يحتاج الى جابر و قالوا ان ركن العمرة
اربعة اشواط من الطواف والاحرام شرط جوازها على الحج قال قاضي
القضاة السروجي رحمه الله في الغاية والسعي والحلق والزيادة على اربعة
اشواط واجبات مجبورة بالدم و عند المالكية ان اركان الحج اربعة الاحرام
والوقوف والطواف والسعي و الواجبات المجبورة بالدم ان لا يجاوز
الميقات والتلبية في الجملة وطواف القدوم و~~الوقوف بعرفة~~ السعي
لغير المراهق وركعتا الطواف والوقوف بعرفة مع الامام قبل الدفع مع
التمكن ونزول مزدلفة ليلة النحر ورمي كل حصاة من الجمار والحلق قبل
رجوعه الى بلده والسعي بعد الافاضة قبل سفره من اشهر الحج من مكة و
المبيت بمنى ليالي منى وطواف الافاضة في وقته على ما تقدم بيانه
وما عدا ذلك سنن ومستحبات لكثير ذكرها و قالوا ان اركان العمرة
الاحرام والطواف والسعي وانها تنقضي بالحلق او التقصير فصل
اذا فرغ الحاج من المناسك واراد الاقامة بمكة لم يطف للوداع وبه
قال الحنابلة وان اراد مفارقة مكة والعود الى وطنه وجب عليه عند
الشافعية طواف الوداع سواء كان وطنه في الحرم او خارجه و عند
الحنابلة انه يجب على من اراد مفارقة الحرم والعود الى وطنه ويجب
عليه بتركه دم كدم التمتع عند الشافعية والحنابلة و عند الحنفية

ان طواف الوداع واجب ويجب بتركه او ترك اكثره دم فان تعذر بقي ٢٣
في ذمته و قالوا انه اذا اراد الحاج الاقامة بمكة ونوى بها ساكنا لم
يسقط عنه الوجوب وان نواها ابدا فان كان قبل النفر الاول فلا طواف عليه
وان كان بعده لزمه الطواف عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
و استحب المالكية طواف الوداع ولا دم عندهم في تركه وليس على الحائض
والنفساء وداع بالاتفاق و ينبغي ان يقع طواف الوداع بعد الفراغ
من جميع اشغاله ويعقبه الخروج من غير مكث وينوي به طواف الوداع
ويأتي به على الصفة السابقة من ترتيب وادعية وغير ذلك ولا
رمل فيه ولا اضطباع بالاتفاق فاذا فرغ منه صلى ركعتين فاذا
فرغ من ركعتين فاستحب الشافعي رضي الله عنه ان يأتي الملتزم بين
بين الركن والباب فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط
يديه على الجدار ويجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر
الاسود ويدعو بما احب من امور الدنيا والاخرة و استحب الشافعي ان
يقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني
على ما سخرت لي من خلقك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان
كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الان قبل ان ينأى
عن بيتك داري هذا وان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك

ولا بلبيتك ولا رغبة عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في
بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني
واجمع لي خير الدنيا والاخرة قال الشافعي وما زاد فحسن وقال
ابن الصلاح انه اذا فرغ من الدعاء اتي زمزم وشرب منها متزودا
متبركا ثم عاد الي الحجر فاستلمه وقبله وانصرف وعند الحنفية انه بعد ركعتي
الطواف مستحب ان ياتي زمزم علي المشهور من الروايات ويشرب منها
ويمسح راسه ووجهه وجسده وياتي باداب الشرب ويدعو عند
شربها بما احب ثم ياتي الباب ويقبل العتبة وياتي الملتزم ويضع
وجهه وخده الايمن وصدره عليه ويتشبث بالاستار ساعة ثم يدعو بما
احب واستحب مالك رضي الله عنه في رواية ان يقف بالملتزم ويدعو
اذا ودع واستحب الحنابلة ان يقبل الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يقف في
الملتزم ويلصق به صدره وبطنه وخده الايمن وذراعيه ويدعو
بالدعاء الذي استحبه الشافعي كما تقدم ومذهب الشافعية والمالكية
انه ينصرف ويولي ظهره الي الكعبة ولا يمشي القهقري فانه مكروه وليس
فيه سنة مروية ولا اثر محكي وقال الحنفية يمشي القهقري وهو ينظر ببصره
ووجهه الي البيت متباكيا متحسرا علي فراق البيت حتي يخرج من المسجد
واختار بعض الشافعية وعند الحنابلة وجهان في انه يولي ظهره الي الكعبة
اذا

اي اذا شرب ماء زمزم وهو ان يصب عيالا شربها مصا كما في شرب بقية المياه واذا شربه واقفا وخلط لبنة في شرب ماء زمزم تحريم

اذا اراد الانصراف اولا وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما قيام الرجل
علي باب المسجد ناظرا الي الكعبة اذا اراد الانصراف وينبغي ان يخرج
من الثنية كدا من اسفل مكة اقتداء برسول الله صلي الله عليه وسلم وعن ابراهيم النخعي
انه قال انهم كانوا اذا قضوا حجهم تصدقوا بشيء ويقولون اللهم هذا
عما لا نعلم الباب السادس في زيارة سيدنا محمد المصطفي صلي الله عليه وسلم
وزيارة سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم من اعظم القربات والحج الشافعي
لقوله صلي الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي محمد عبد الحق و
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا ينزعه حاجة الا زيارتي
كان علي حقا ان اكون شفيعا له يوم القيمة رواه الحافظ ابو علي
ابن السكيت في كتابه المسمي بالسنن الصحاح فاذا وقع نظره الي ابنية
المدينة وحرمها فليزد في الصلاة والسلام علي النبي صلي الله عليه وسلم ويسال الله تعالي
ان ينفعه بزيارته ويسعده بها في الدنيا والاخرة واستحب بعض العلماء
ان يقول اللهم هذا حرم رسولك فاجعله وقاية من النار وامانا من
العذاب وسوء الحساب اللهم افتح لي ابواب رحمتك وارزقني في زيارته صلي
الله عليه وسلم ما رزقته اولياءك واهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير
مسئول واستحب ان يغتسل لدخول المدينة من اجل السلام علي سيدنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم ويلبس انظف ثيابه وانظفها ويتطيب

ونتصدق بشيء وان قل ثم يدخلها قائلا بسم الله رب ادخلني
مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا
نصيرا ويكون خاشعا خاضعا معظما لحرمتها مكثرا من الصلاه
والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ممتلئا من هيبته صلى الله عليه
وسلم كانه يراه فاذا وصل باب المسجد فليقدم رجله اليمنى في دخوله
قائلا اللهم افتح لي ابواب رحمتك واليسرى في خروجه قائلا اللهم
افتح لي ابواب فضلك وليقصد الروضة الشريفة المقدسة وهي بين
منبره وقبره صلى الله عليه وسلم فيصلي تحية المسجد في مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم او في غيره من الروضة او من المسجد فاذا صلى التحية شكر الله تعالى وسأله
اتمام النعمة عليه بقبول زيارته ثم يأتي القبر الشريف المقدس ويقف
قبالة وجهه الشريف وهو ان يستدبر القبلة ويستقبل جدار الحجرة الشريفة
والمسمار الفضة الذي بالجدار على نحو اربعة اذرع من السارية التي هي
قرب راس القبر الشريف ويجعل القنديل الكبير على راسه واستدبار
القبلة هنا عند السلام عليه صلى الله عليه وسلم وعند الدعاء هو مذهب
عند الشافعية والحنابلة وسئل ابو جعفر المنصور مالك بن انس فقال
يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو او استقبل رسول الله فقال له مالك
ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم صلى الله عليه وسلم
الي

الي الله تعالى يوم القيمة بل استقبله واستشفع به الذي محمد الحقيقة
انه يستقبل القبلة عند السلام والدعاء ويستقبل عند السلام عليه صلى الله عليه وسلم
ناظرا الى السماء خاضعا الطرف في مقام الهيبة والتعظيم والاجلال فارغ
القلب من علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة
من هو بحضرته وعلمه صلى الله عليه وسلم بحضوره وقيامه وسلامه وليقل بحضور
قلبه وغض صوته وسكون جوارحه السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك يا نبي الله السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك وعلى
اهل بيتك وازواجك واصحابك اجمعين السلام عليك وعلى سائر
النبيين والمرسلين وجميع عباد الله الصالحين السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك عبده
ورسوله وامينه وخيرته من خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة واديت
الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده وعبدت ربك
حتى اتاك اليقين فجزاك الله عنا يا رسول الله افضل ما جازى نبيا
عن قومه ورسولا عن امته اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد
كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين
العالمين انك حميد مجيد اللهم آته الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة

وابتعثه المقام المحمود الذي وعدته يا ارحم الراحمين اللهم انك
قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما اللهم انا قد سمعنا
قولك واطعنا امرك وقصدنا نبيك هذا متشفعين به اليك
من ذنوبنا اللهم فتب علينا واسعدنا بزيارته وادخلنا في زمرته
ويدعو لنفسه ولمن احبه ولوالديه ويكفي في زيارته صلى الله عليه
وسلم ان يقول السلام عليك يا رسول صلى الله عليك وسلم ثم يتاخر
الى ناحية يمينه قدر ذراع ويسلم على ابي بكر رضي الله عنه لان راسه عند منكب
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاكثر فيقول السلام عليك
يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر جزاك الله عن امة رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيرا ماجازى ثم يتاخر عن يمينه قدر ذراع
ويسلم على عمر لان راسه تحت منكبي ابي بكر رضي الله عنهما عند الاكثر
فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين عمر الفاروق الذي اعز الله الاسلام
به جزاك الله عن الاسلام والامة خيرا ثم يرجع الى موقفه الاول
قبالة وجه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحمد الله تعالى ويشكره
ويمجده ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعو بما احب
ثم يتقدم الى راس القبر الشريف فيقف بين القبر والاسطوانة

٢٦
التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويدعو لنفسه ولمن
احب وللمسلمين بما احب والذي قاله الحنفية انه يقف اول قدومه
للسلام والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند الراس المقدس بحيث
يكون على يساره ويبعد عن الجدار بقدر اربعة اذرع ثم يدور الى ان
يقف قبالة الوجه المقدس مستدبر القبلة ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كما قدمناه ثم ياتي الروضة الشريفة
فيكثر فيها من الذكر والدعاء والصلاة ان لم يكن وقت كراهة فقد ثبت
في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة وليحرص مدة اقامته بالمدينة ان يصلي الصلاة الخمس
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة في مسجدي
هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وليحذر مما يفعله
جهلة العوام من الطواف بقبره صلى الله عليه وسلم والتقرب باكل التمر
الصيحاني بالروضة الشريفة والقاء النوى فيها وقطع الشعور والقائها
في القنديل الكبير فان ذلك كله من المنكرات ويستحب ان يخرج الى البقيع
ويزور من به من الصحابة وغيرهم رضوان الله عليهم ويستحب له ان يزور
قبور الشهداء باحد ويبدأ بحمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يتبرك
بزيارة مسجد قباء والصلاة فيه فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال ان الصلاة في مسجد قبا كعمرة و يستحب ان ياتي بئر اريس التي
تفل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط فيها خاتمه من عثمان رضي الله
عنه فيتوضا منها ويشرب تبركا وكان السلف الصالحون رحمة الله عليهم
يحبون من المساجد الثلاثة مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت
المقدس ان يختم فيها القرآن فصل وصيد حرم المدينة حرام على الحلال
والمحرم وكذلك التعرض لشجره كما ذكرنا في حرم مكة لكن لا يضمن صيد حرم
المدينة وشجره و بهذا قال المالكية وقال الحنفية انه لا يحرم قتل
صيد المدينة ولا يقطع شجرها وعند الحنابلة ان صيد المدينة حرام
ويحرم قطع الشجر الا ما تدعو الحاجة اليه وفي كونه مضمونا روايتان
ولو ادخل النوائي الى حرم المدينة صيدا لم يلزمه ارساله وله ذبحه عند
الشافعية والمالكية والحنابلة فصل اذا اراد السفر من المدينة
ودع المسجد بركعتين ويدعو عقبهما بما احب ثم ياتي القبر المقدس
الشريف فيسلم على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه ويدعو
بما احب كما ذكرناه في ابتداء الزيارة ويتفرق متالما لفراق الحضرة
النبوية مبتهلا الى الله تعالى في العود اليها ويتصدق على فقراء
وجيران رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وان قل فان ذلك ؛؛
فصل اجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الاقصى والصلاة
فيه

فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة فيه كالف صلاة وعنه صلى الله
عليه وسلم انه قال انها بخمسمائة صلاة اخرجه ابو عمر بن عبد البر في كتابه
التمهيد وقال البزار اسناده حسن وهو المعول عليه عند العلماء
وزيارته عبادة مستقلة لا تتعلق بالحج وما يرويه العوام عن النبي صلى الله
عليه وسلم من زارني وزار ابي ابراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة فحديث
موضوع لا اصل له فصل ثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
كان اذا اقبل من حج او عمرة كبر في كل مكان مرتفع ثلاث تكبيرات ثم
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويستحب اذا قرب من اهله
ان يبعث اليهم من يخبرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة والسنة
اذا اشرف على بلده ان يقول ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون
ويكررها حتى يدخل البلد وكان صلى الله عليه وسلم لا يقدم الا غدوة
او عشية وكره صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا واذا
دخل البلد فالسنة ان يبدا بالمسجد فيصلي فيه ركعتين ويستحب اذا دخل
منزله ان يصلي فيه ركعتين ويستحب اذا دخل منزله ان يصلي فيه ركعتين اذا لم
يكن وقت كراهة ويدعو عقبهما وبحمد الله تعالى وشكره تمت هذه بارادة

الله تعالى وعونه بالحرم الشريف النبوي تسعة أيام خلت في شهر ذي

القعدة الذي هو من شهور سنة ١٢٧٩ الف ومائتين وتسع وسبعين بعد

هجرته عليه الصلاة وأتم السلام بخط كاتبها المعترف بذنوبه الذي

لا تحصى الراجي من الله محوها بكرامة سيد الأمم عليه الصلاة والسلام

أحمد ابن منصور المالكي مذهبا من ديار مصر القاهرة وعفى عنه جوا

طمعا لمحو ذنوبي لقول سيدي الدباحيري ~~يا نفس لا تقنطي من زلة~~

يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت ؛ إن الكبائر في الغفران كاللمم

والحمد لله على كل حال وفي كل حال

وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل ولا حول

ولا قوة إلا بالله العلي

العظيم وصلى الله

على سيدنا

محمد وآله

وصحبه وسلم

١٧٧